خطائي على المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبدائع الحكم ونصلي على نبيك الهادي
للورى وآله على وجه الكمل واتم قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل
والشكر يختص بالاخير ولما كان الله تعالى من عطايا النوال ما لا يحصره العدد والاحصاء فله سبحانه
من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والاطراء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب
حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
بحمد الله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار
للممدوح فيه والحمد يختص بالثاني وفيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده و
الحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى موجبا وصل احسانه الى العباد
وان حاله سبحانه نوع من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره نوع وآثاره تعالى ما بالاختيار على ما ليس
بالاختيار عما لا يخفى على ذوي الابصار وكما ذكرنا اخترنا من الوجهين في الاول وآثر الجملة
الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي تدل عليه الاسمية لان
الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام
لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يجب بل ما يحمد من انواع الانعام واصناف الافضال
التام متجددة على الاستمرار فلا تخلو لحظة عن انعام جديد ومزيد للاحسان عن مزيد فظهر و
جه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة
المتكلم وحده كما ذكره في المفصل فلا لانه على عظم شأن حمد الله تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان
هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وبحد
وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بحد اللسان بل به وبالجنان و
الاركان ايضا على ما قاله الامام الرازي في حمد الله تعالى بعموم الموارد الثلثة ووجهان يجعل ما يحمد به من
الموارد حامدا لما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في
قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ صلوة الجماعة هي الصلوة با
لظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط وآثر حرف الخطاب في نحمدك على اسم
الله الدال على استجماع جميع صفات الكمال اشارة الى هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج
الى ...

الى الدلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه ادخل في مقتضى المقام بل المهم الدلالة
الدلالة على انه قوي الحامد تحرك الاقبال ودواعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما
سبح وبيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير المفعول على تقديمه الدال
على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سبق اشد طباقا
لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العام على المعمول وما فيه لطف الاشارة الى
ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كونه شهرته واستواره في العقول مؤنة
ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا
يصفو عن شوب شبهة فان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
المخاطب ان الحامد الموحد مشترك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان وافيا
للشبهة لكنه يحتمل خلاف المقصود واحتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة
الموصولة لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل
الوريد بمقتضى اللغة واستبعاد النائي من مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير
القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب وذكر البيان
في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما نص من ان
الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب
اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى وآثر القياس فتح التاء في التبيان كالتكرار
فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان انما هو تبيينه وجعله خالصا عن العقد في افهام
المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون
من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي كالبروق اللامعة في الحلة
وصح ذلك لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على القليل والكثير واما للمبالغة ويجوز
ان يكون استعارة بالكناية بتشبيه التبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوا
مع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية
هذا والانسب بقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب
ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون
بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ ويجوز ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى الثواني والاو...

لا بمعنى الاسم الفاعل

انسب في مقابلة المجازية ومطالع المفاني من اضافة المشبه به الى المشبه اى المعاني التى
هى كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والبيان
والمطالع و ذكر المعاني والبيان سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله و
نصلى ينبغى للعاقل ان يستعان في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه و يسأله افا
ضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملابسة وقرب معنوى بين المفيض والمستفيض
ولكونا منغمسين غاية التغلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس
اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملابسة
بينهما منتفية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له
جهتا تجرد و وجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد
يناسب ملابسة جوار الحق تعالى وجهة التعلق ملابسة لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحى و
اعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا عليه الصلوة والسلام فلذا توسل ارباب التصانيف في
مستهلها ومختتمها بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة
على الآل والاصحاب بجنابه عليه الصلوة والسلام لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه الصلوة
والسلام فان ملابسة الآل والاصحاب بجنابه عليه الصلوة والسلام اكثر من ملابستنا له و
ملابستنا للآل والاصحاب اكثر من ملابستنا له عليه السلام وكلما كانت الملابسة اكثر واوفر
كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي
من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح
فان جعلت النبي مأخوذا منه اى انه شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول
قوله المؤيد دلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التى يعرف
بها اعجازه عليه السلام للمتحدين عن معارضته عليه السلام والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال
اضافة الاعجاز اليه عليه السلام كما في قولهم حبذا رمانك لانه لا يتعارف وصفه عليه الصلوة
والسلام بالاعجاز المتحديين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل الاعجاز بمعنى معجزاته وفيه
انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجازها للمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها بالاسرار
البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه بما فيه من اسرار
البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل الاعجاز القرآن والاضافة الى الرسول

بادنى ملابسة لانتساب القرآن اليه عليه السلام ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى
دلائل الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول يقوى الدليل قوله مدة تضمير الفرس وهو ان
تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا
كذا في الصحاح وفي خلاصة المختار في اللغة الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان
وكانت العادة ان يركز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد
سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق
اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفضائل
بحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتجوز
في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح قوله يسعد بن النفتازاني نفع عنه به
الله ان يسعد باللام الاولى يسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى
التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا اى اى اسم تسمونه
فاسم الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف
في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد
ان يستعمل الدعاء بالباء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده
قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت
فاعتبر تضمينه معنى الاشتهار او التسمية بمعنى المشهور او المسمى بسعد قوله سواء الطريق
آثر على الى سواء او السواء علاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد معنى الايصال
واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدى
للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قوله فرع الغوج فوهة وهي في الاصل حلق يصاغ على
شكل فوهة الظهر استعيرت لنكت الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سكبتها يد الافكار
ففيه مكنية وترشيح التخييل قوله لطم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو
الستر اى انه في الكثرة بحيث يستر وجه الارض ويقال ايضا الجم الغفير على اعطاء
فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اى اخذ
الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين الغضب
والانصاف وفي علية معنى حذو احداق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل صورة

بصورة او دون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانيه وعبروا عنها
بعبارات لهم كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا الطلب بتمامه
ضرب عنه اى اعرض عنه اى اعرض نحو عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر واصله في الراكب اذا
اراد ان يصرف مركبه ضربه بعصاه فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضرب عنه اى
تركه وامسك عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكأنه بيان حاصل المعنى
لانه معنى آخر غير الصرف وقوله صفحا اى اعراضا او للاعراض او موضعا على انه مصدر او من
مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلاثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما في الكشاف
من الى الضلع الخلف تعوى طوى فلان عنى كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم
قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله باسرها اى بجميعها والاسر القيد الذي يشد به الاسير
اذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية
دعه آخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم انشاء القبول
عن جميعها وقيل من آخرها الى اولها وكلمة عن دون من ... وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل
وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان
المتباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا
عن آخرها وفيه ان معنى التجاوز عنها الكلهم الا ان يعتبر تضمين معنى البعد والمجاوزة فينبغي ان
يقدر من اولها الى الآخر البعد والمجاوزة فيه للمسافة وتخرج عن التكرار قوله نضب الماء نضوبا
غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والرواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلا فيما لم فان شجر
الطائف لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال
ذهب دمه ادراج الرياح اى هدرا والمراد من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف
الفوايد وبدائع الفوايد في هذا الفن او رواج ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او
من نور فوائد الفن ونشرها وترويجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من
بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين لطول ... قوله وسالت باعناق مطايا تلك الا
حاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى جمعه الاباطح والبطاح على غير
القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطء في سير
الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل شبه حال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب

السائرين

اي نحا

العقيد

اي ذهب ح

قد نضب اليوم ح

السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث
تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا
على طريق الاول ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه قوله طاما الا
خذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد
تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب ثم اعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسئو
لهم بما ذكر من الشيئين بما يستحسن جميع الطبائع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد
سوقه وذهب رواجه وفرغ ثالثا من تعليلهم الجاح الى الدفع بان الاخذ والانتهاب انما
ينشط لارتكاب من يرتكبه العارف الذي يرغب في الاخذ والانتهاب في كلام ثم ينشط لارتكابه من
يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر اللبيب بما يرجح
ايضا في بعض النسخ وللارض بالواو وبهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على
الثاني فهو انه علة لقوله وكيف ينهر الى آخره ومنظوم في سلكه وبما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله
اما الاخذ وهو انها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسئولهم
وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ قوله وللارض الخ
مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقدير وى وللكاس من ارض الكرام نصيب
بعد الكاس باطنه ولا يخفى ملايمته للمصراع الاول وان كان لا يخلو من نوع لطف حيث يكون
اشارة الى انتفاعهم الى حال اهل الانتحال ينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا
يخفى التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة
نظم النثر بها واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان
كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت في غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى وربك فكبر التشعف
العشق والتوام الولوع والنطاس العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند
اشتداد الحر والاوام حر العطش وفي الاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر وفي قوله مقترحهم دون
مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة
في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني يعني صارفا الحكم نسبته اى
صرفته قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من

قرينة ح

لطف ح

٥

فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف اى
انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثانى لا يصلح لشئ منهما ولا تجاره طلعة واو الحال فاما
ان يقدر حال من فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اى انتصبت مجتهدا او ثانيا لعنان
العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا عن فاعله اى واجتهدت او ثنيت
ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية و
التخييل والترشيح وجود الوطء بالجيم وجود القطعة بالطاء المهملة الوطء او ما يستنبط من البر
استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع السبب للحياة فان احدهما سبب لحياة الارواح والآخر
سبب لحياة الاشباح ثم لما العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية والمراد بريف بالنبات
ففى ذكر الجود مع الوطء التى هى المادة فى الاصل وجمع الجود بالمر لطف ظاهر والمرج الريح العاصفة
فيناسب ان يجمع الجود بها لان الريح يجد الغار وفى وصف قريحته بالجود والجود اشارة الى ان طبيعته كالماء
والنار وهو غاية جودة الوطء ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اغبر اى ذى غبرة قاتم الارجاء اى
مظلم الاطراف **قوله** قوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى
نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لا يحتجب عن نظر الانام كان من ضرب عليه الخيمة والظاهر
على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت اى انه كشف فى الاعين
وجوه اللطائف النقاب ثم غيرها الخيام كى تنكشف وجوهها على الدانى والقاصى والخيام جمع خيمة
وهى الخيمة من النساء التى بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفى بعض النسخ
قوضت عنه الخيام بالاختتام وفى بعضها اجيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام
انها ضربت عليه لاجله وفى بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من
طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل تمامه كان محجوبا عن اعين الانام كالشئ
المختوم واذا اختتم فقد ازال ما حجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام
ووضع الفوائد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف ... خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وطلبها وتيسير طريق الوصول الموصل لها واقتنى الشئ ... الجنى ... ثمرة
صدرها **قوله** هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التخصيص على مقابله
للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه ... بيان النوع والنسبة بينهما و
ظهور ما سيورد من نوع النسبة بينهما على ... ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء

٥

كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق فى التعريفين يغنى عن ذكر هذين
التعميمين فقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما فى قولك اثنى الله تعالى
على ذاته وفى الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من مجرد ذكر قيد اللسان احترازا
عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد
من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان
لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به ...
من كونه بان يكون قولا وباطلاقه ثناء الله تعالى وان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا
فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف لا بما
ذكرناه من ارادة المجاز وعلى الثانى لا حاجة الى الاحتراز اعلم ان بين التعريفين تخالفا من وجه لانه
ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر فيه كونه على قصد التعظيم وعكس فى الشرح فالمذكور ههنا يصدق
على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على
قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر فى حقيقة الحمد كلا الامرين فاطلق فى كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فاطلق فى التعريف المذكور ههنا وان ا
عتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففى المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدا
اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء علما ما فيه من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم
فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان
يكون جميلا فى الواقع او بجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد فى الصورة المذكورة جعل الظلم
جميلا وبصوره بصورة ... وهو انهم ذكروا ان الحمد الامر الاختيارى وما ذكر ههنا
مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا فى حمده تعالى على صفاته لا
نها ليست باختيارية عندهم والتزم حدوثها ... فى موضعه ولا يحتاج الى تاويل وحمل
على الملكات التى تنبع من العلم والشجاعة والحلم وغيرها **قوله** او بالجنان لا يقال كيف يبنى الشكر بالجنان
اعنى الاعتقاد على التعظيم لانه لا معنى له ثانيا بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة
الى الغير لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المبنى حينئذ لا الاعتقاد
فلا يكون تعريف مطلق الشكر بالمبنى جامعا الا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا ابناء ...
عقلا لانا نقول معنى الابناء ان يوجد موقف المبنى ... ولا يخرج فيه الجعل بالمبنى ...

ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر اللغوي وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء بنفع التعظيم المنعم فليس بمحفوظ بل هو مبني على التعظيم والاعتقاد وايضا والاعتقاد من التعظيم وان اريد حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجد السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد باطنا من اقسام الشكر بانه ليس شكر الانتفاء والانباء لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد ولانه المبني دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه لما ذكر والاطلاع لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالالهام او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه وما غايته الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد والانباء احد الشكرين من الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا **قوله** فمورد الحمد لما كان الظاهر من التوفيق بينهما هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر منه ما بين النسبتين من النسبة بين الحمد والشكر فتوزيع ما يظهر من التوفيق عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه ما يعلم باعلامه هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجب اي بالذات لانه المفهوم عند الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع الاسم الشريف صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد رجح بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن ترجيح الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو فرض كمال من النعوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الجلالة صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه قد اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذا فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفة ولا يفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه ان الظاهر ان اشتهاره بصفات الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق الاسم دون اسم غايته الامر ان يختص ذلك بما يختص به ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن من الصفات والذات فيه مبهمة وصفة من الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ فيه امر خارج يقتضي صفة فلا دلالة له على خصوص ذاته بل وصفا وجه داخل خصوص الاستجماع لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هي

هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الصفات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وحصر في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم الدنيئة من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى عليه السلام **قوله** والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والثبات دون الجملة مع ما يقال فقد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ نفى الدلالة على نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال ح اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول معا ولكن سياق في احوال المسند اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالة لا بالوضع لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام فان بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف والظرفية فعلية بتقدير او لذا جعلوا اختصار الفعلية متعقبا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها جملة فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا ما خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا واما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحققة في افادة التجدد فلو جاز هذا جاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي فلا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يوفق بين التصريح بالنفي وتقديره والاوجه ان يوفق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد

لا يستلزم كون نسبته الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود
الداعي بخلاف الفعلية وقد يجعل الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما
اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الاتصاف
من قولك زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت او استقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا ان اختصار الفعلية
مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا اجرح في ان الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان
يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر
اسم الفاعل اجابة للداعي **قوله** وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام
والاهتمام باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول
كون البلاغة منوطا بمطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية رجح العارضي وقد يجاب بانه
لم يرجح بالعارضي فقط فقط قوي بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ اهم
مسند العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله **قوله** كما ذهب اليه صاحب الكشاف
خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزلة اللازم غير متعد الى مفعول
به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني **قوله** ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه ترك في
الشرح لانه لا قصور حقيقة في الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان حمل
الاحاطة على ما هو الكامل فيها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة
ولو اريد من الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح
ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع
على القصور بل يجوز ان يكون الحذف لوجوه اخر فانما يفيد توهمه وذكر الايهام يستقيم على تقديري
اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فيستقيم على الاول بتكلف فا
لذكر اولى **قوله** ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فاما يذكر بعضه
او يذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض واما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا
يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالنعيم
عام قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظا يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض بشيوع
التخصيص في العموم سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض فايهام ايضا وذكر الكل اجمالا لا
وقد يوجه التعليل بان معنى حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل

انما هو للثاني وليس كذلك **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وانما
يكون سببا لبراعة الاستهلال اي لتفوق الابتداء وكماله فتسميته بها تسمية للسبب باسم
المسبب تنبيها على كمال السببية في البينية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب
في علم فن البيان والبيان ههنا وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن
المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان
هناك عطف او لا فتعليل كونه من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو من شيء والتوجيه
بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله تنبيها
على فضيلته ثم البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن
التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله وبينهما على الرعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع
يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فتدبر **قوله** ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم
لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما نعلم ما لم نكن نعلم اي ما لا نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا
من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون فائدته التصريح بانه تعالى
رفعنا من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف
في قوله علم الانسان ما لم يعلم اي نقله من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يختار ملاحظة عموم كلمة
ما بورث الفائدة **قوله** اي الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل
فهو مجاز لغوي ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز في اضافته الى
الخطاب على طريقة جد جده وفطنة فطنه واضلاح شباب فالمعنى خطاب فصل كرجل عدل واعلى اخبار
وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث يجوزون التجوز العقلي فيما هي اعتبار على حذف المضاف
اي ذات فصل ولك ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كون
خطابه مفصولا لا يجوز ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة
النعمة المختصة به اولا في فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات
الخطاب **قوله** يتبينه من بين الشيء بينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة
فهم المرام بما يجب انفصام الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفعول لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا **قوله** بدليل اهيل لان التعبير في الشيء الى

اصله وعلى نقل الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل واَل واُويل فالظاهر ان اصل آل
بعد تبين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما
ذكره رحمه الله في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر مخفف صاحب
جمع كثير واغار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار واطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة
قوله جمع خير بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكن لم لا
يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر
في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر الا بكر الناعي بخير بني اسد وقال فيهن خيرات حسان
الملكات ذكره في الصحاح انهما مشتركة مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان التكسير
كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير مخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ولم
يجمع على اخيار كجمع واموات او ان مراده بالتشديد في لفظ او في الاصل فيكون متناولا للخير المشدد
والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله
والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق وا
اختلف في تقدير كلام فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذف مهما يكن من شيء واثبت
اما منابها لما فيه من مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وعبر مهما الى اما فقلب
الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولا نها اخف اطلق وادغام الميم في الميم وهو
فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده
بيان المعنى البحث وان اما يفيد لزوم ما بعده لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل
ان يكون من شيء فحذف الشرط فرتبت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله والا
سمية لازمة للمبتدا او وهذا احسن من عبارة الشيخ لصدق الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية
قوله لزومها لصدق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلها
صفتها اسم واجاب رحمه الله في المطول بان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة
جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان الساقط اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة قوله اقامة اللازم
مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم
ولزوم لصدق الاسم ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة
لان القائم مقام الشرط ليس بجميع اجزاء الجزاء وايضا من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والزمت

الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل المقام في مقامه اما وهو حرف
واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق
منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو
الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه وهذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من
كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في تحقق الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة
الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم باما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم
لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدا اثر باقي من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق
الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عا
عارضي لما تقرر من كون الفاء علما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي
حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيتصل الفاء
باما فما مقام الشرط التي هي طرف فيها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو
ان الاسمية لما جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزوم
وهو المبتدا قوله علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع بقي بظاهره انه جعل قوله
علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا جعل قوله وتوابعها
على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع
الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي للمبهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال
صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب انما قوله وعلم توابعها اشارة الى
ان المضاف محذوف فالمعنى علم البلاغة ويكون توابعها الاخرة في قوله تعالى والله يريد الآخرة
اي عرض الاخرة فحينئذ يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان
علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون في توابعها تعبيرا عن باقي
منهما العلمية اصلهما حذف بعض العلم والاقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مشكل
ذكرنا في شهر رمضان ورمضان فيندفع التعبير الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن
الا ان يقال قوله رحمه الله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني والبيان
وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا يغيره من العلوم اشارة
الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ان الوجه توقف ذلك على السليقة فلا

بستقيم لظهور قوله فيكون من ادق العلوم نوع علم ما تقدم بواسطة مقدمة مطوية مشهورة ولو ادعى
فقال ان دقايق الوهبية ادق ودقايق العلوم فلا يتجه ان دقة العلوم يوجب دقة العلم لا ادقيته ولو
ضمت هذه المقدمة قلت تسلية مشهورة لتنبيه ما شهرتها ما ذكرها **قوله** اي به يعرف ان القرآن
معجز لا يجاز ان اراد موقف نقل اعجاز القرآن فاظهر انه مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام
حيث يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول عليه الصلوة والسلام وان اراد موقف ان اعجازه
لكمال بلاغته لا للصرفة ولا للسلامة عن الاختلاف والتناقض وغيرهما فكذلك ايضا لان ذلك
يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض كتب هذا الفن لانا نعلم اراد
موقف ان الاعجاز ثابت لم بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة فهذا اليوقف على التحقيق والتصديق
بان بعضه بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما ذكر في الكلام فليتامل ولو جعلت
قوله لكونه متعلقا بقوله يوقف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا
العلم اندفع الاشكال فان قلت يجب ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم
ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الايات
اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها هنا
ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز **قوله** والتشبيه ووجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية
كما يجى ان يشبه شى بشى في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية
ان يثبت للمشبه شى من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد
البعيد والترشيح ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشباح المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه
فالتشبيه استعارة بالكناية واثبات الاستار استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في
المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد واريد هنا البعيد الثاني ان
يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة
تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما يجى يقترن
بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح
للتخييل كما ذكر نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم
فسروه بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت فذهب صحة
الترشيح في المجاز المرسل حيث قالوا في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن

ترشيح للمجاز المرسل الذي في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من ان الاقتران بلفظ المشبه به فا
لظاهر انهم ارادوا به كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه صريح وما ذكروا من ان التعبير فانما هو
للترشيح الذي في الاستعارة لا بينها مما يكفيه رائحة من الفهم فيها فيها التأمل وان ضعف فلا منع
تحمله فيها كما مانع ولذا انعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى
بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ
يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث
المرجم اي ما حديثي عنها واراد بها هنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبه
وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد الظرف الحقيقي **فقط** وسوف
الفرق بينهما وهو ان الزايد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقال
فرق آخر نوع استعار بان ما ذكر هنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب
المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي بانه فهو بحسب الفرق
بينهما ذاتا وتباينهما صدقا عليها ما وقع عليه الاصطلاح **قوله** وهي حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها
على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم الى المنكر يؤكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا
التي حكم فيها بجزء هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذلك
وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم
الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف و مضاف
اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير
جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوع
ولا يصلح هذا في شرح **قوله** فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه
لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا من الذكر للايضاح
ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له ولو في الجملة سواء كان لامر آخر ايضا او لا فعلى
تقديرين يكون بينهما تباين كلي وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح
شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان
يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك
وهذا كقولهم فهو التنوين اعم والتشبيه بالوجه العظم اعم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله**

من الالو في الصحاح الا بالو اي قصر والاه يالوه الوا اي استطاعه فذكر ان مصدر الالو المتعدي
بمعنى الاستطاعة الو على وزن فعل ولم يذكر مصدر الالو اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه الو على وزن
فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ القاموس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد
جاء الو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب او يصار الى قول الفراء ان مصدر كل ما لم يسمع مصدره
فعل على وزن فعل عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو **قوله** وقد
استعمل الالو هنا متعديا الى المفعولين يقال لا شك ان الالو هنا صيغة التقصير فلا يعدل عنها الى
غير ضرورة ولا ضرورة هنا بل في قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد
استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول
فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المص رحمه الله لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون
جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا او ربما نعهم
كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا
على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن سلمنا عدم صحة ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي
حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول
واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما
هو الاصل وقوله في المنع لم امنعك جهدا اعتبر تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس المقصود بكاف
الخطاب الى معين حتى يتوهم ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم
منعه الاجتهاد لا يخص احدا اشد احتياطا كان اولا **قوله** اضافة للمصدر نصب على المصدر لما يشعر به الكلام
اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما في اي المعرفة من معنى التغيير اي افتر
ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه
او اسم الاشارة ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التغيير الظاهر هو الاول وان
تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا
له صوت صوت حمار فان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل وعلى الحال على الثاني فلا
حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف
التنبيه والاشارة كما يشعر فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف النفي **قوله** تهذيبا لجهدي اوجها ان يجعل تهذيبا
علة لقوله رتبته وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم آل او عكسه ترجيحا بالانفصال

وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعل الاول علة للاول والثاني للمتقدم كما
ان المقصود في المتاخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظاهر الوجه الثالث والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث
يحتمل الثالث بان يقال قوله تهذيبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه توطئة لوجه اتم علة به
للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ كان للاشارة
الى ان تركت المبالغة ليس من معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى
لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن له و
لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل اما عطف على جملة هو حسبي ويكن لانه ان
الواو للعطف لا للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام ولئن سلم فلا نسلم ان المعطوف
عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون نحو انا اسال الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على
الاخبار في جملة لها محل من الاعراب لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فلا
يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقه
ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
يقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية
ولو سلم فاللازم عطف الاخبار في جملة لها محل من الاعراب لا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال ان الاصل
في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب
والمعطوف عليه الحال حال فلا يجوز عطف الانشائية على الحال لاستلزام وقوع الانشائية حالا و
انه ممتنع ومقصوده رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي تحقيق وجه العطف وتعيين وجه التركيب لا ان
هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشائية اقل قليل والاسمية
التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله كان الاسمية
التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية
في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم
ان الظاهر من كلام الشارح ان المذكور هنا اعتراض لا تذييل وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية **قوله**
كما يستحسن ان شاء الله تعالى حيث بين رحمه الله في صدر الخاتمة ان ما هو النوع الثالث اسند الا لا

بان اللمس ذكر في الايضاح ان ما جعل ظاما فيه الى ضبطه من السرقات الشعرية وما يتصل بها
من الاشياء التي يذكر بعضها في علم البديع بعض المصنفين قوله ناسب في ذكر ما يطرين التعريف العهدي
الى السابق بحاله المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا باللفظ وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه
ايضا والسابق ههنا العلم المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا
فكيف جعل الفنون اشارة اليها ولكن يجوز ذلك باعتبار كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره
عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم
المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والفن الثالث ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة
الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي الخطاء في تادية المعنى المراد والفن الثاني
الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذي يعرف
وجوه التحسين الكلام لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المراد هو علم المعاني
فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا
خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاد تعال الاعادة فيهما
فظن ذلك في الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها
منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية و
يحتمل ان يراد انها استعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا بعد لا يلتزم وطا النقل ولا
التجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الا
لفاظ مقدمة على العلم او على سائر الالفاظ الكتاب والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او
لاعتبار موصوفها مؤنثا كما في لفظ الحقيقة واعلم ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي
ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم فاعتبار معنى التقدم فيها لتصحيح اطلاق الاسم كالضاربة
والقائمة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد المفهوم و
مجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم فاعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما
في القارورة والظاهر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغة المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها لها بازاء مقدمة الجيش وقوله
من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال ولذا قال في القاموس ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز
فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من ب

التقديم كانها تقدم نفسها او لانها قدمها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها على الشارع فيجعلها
علي من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود
طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون
طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال
الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب بهذه المقدمة بمعنى انها جعلت جزءا من الكتاب
فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه لا يحتاج قطعا الى
الاصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم ايجابا بمعان
قطعا للبس بوجه قوله وانتفاع بها بالباء وهو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ
انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله
الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم
انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا وما يتخيل من التوقف فانما هو بحكم العادة
لا لحب الحقيقة حتى لو تيسر لهم فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
مخصوصة هي طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينتان لا تصدق احديهما على الاخرى اصلا وما
يتوهم من قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة العلم ما يتوقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم
والخصوص مطلقا ساقط فانه لا يعرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها
بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها ثم لو ارتكب ان مقدمة
العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها
على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت
ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها
ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا جعلت غيره ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود
فالمقدم امام مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم
مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل
على مقدمة العلم وغيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب لا دون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم بعض من مقدمة الكتاب فيصدق على الجزء مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض

معرفة العلم دون معرفة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة
المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمة ايضا وايضا ان ههنا معرفة العلم والفاظ
دالة عليها هو مقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم
الا ان يرتكب الارتكاب المذكور وبين الالفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من
وجه وكذا بين معرفة العلم ونفس معاني مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها المفرد الا ان اجرى
المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها
جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل اما في المفرد او الكلام حتى يتناول
هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره
رحمه الله في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في
المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب في المعنى وبالمجموع
يراد به ما ليس مع احد اضرابه وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك ثم انه انما يطلق
على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحينئذ الامر راجع الى انهم يطلقون
على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض و
ان اطلقوا عليه المفرد الفصيح فالحق ما اختاره رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب
الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا
في المفرد كما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة
لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل
فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيها الخلوص من هذه الامور حتى
يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموع لان الظاهر
انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام
فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان تذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا انه
اذا كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المر
كب في المفرد ولو اعتبر فيه اسنادا حتى صار كلاما لزم ان يتصف بغير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه
ذكره فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظة الزمان في

غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو
ايضا شنيع بقي ههنا شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول
الاعلام المركبة نحو برق نحره وتأبط شرا ونحوهما ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ان يسمى با بدم احدم فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحة المفرد الخلوص
عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني
وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالمفرد الكلمة وانها مختصة باللفظ اي اللفظ الواحد على ما ذ
كر في المفصل وهذا اللفظ يخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو
انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ
قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف
المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من المد
عى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق
الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة
فلا بعد اصلا **قوله** انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما فيراد بهذا
العام ان البلاغة عند العرب لا تثبت الا باعتبار المذكور فصح ما ذكروا من التعليل لان حاصله
يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا
الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك
اصلا وهو ظاهر **قوله** الغير المشتركة وانما بعينها تفسير للمخالفة وبيان لما هو مناط التعدد ولا خفاء في ان
المراد من ابهامها ما يصلح تعريفا وبيانا لها ولو اختص بها والا فالمفهومات العامة تعم المعاني
المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما جعل من قسم المثنى اولا ثم نوع
القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا
وادواتهما كما ذكر صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر
في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام
العرب كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس
عين هذا الكون ولا اثرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من

الطوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الناطق هذا الطوص
على الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق الطوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق منه
لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع
الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الطوص على الكون
الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالطوص اصلا فكيف يحكم بالترجيح لانا نقول ان
الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور
المعرف ولا يحافظون على قاعدة المنطقيين من وجوب كون المعرف محمولا على المعرف مع ان الناظر
المنطقيين يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران والسقف وما نقل عنه رحمه الله ان وجه
صحة التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الطوص هو الفصاحة لزيادة تفيحه ولا
يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا يعبرون عن ذلك بلا ادنى منه
في باب التعريفات وفيه ان وهم الشيخ ان الفصاحة وجودية والطوص عدمي ويتجه عليه منع كونها
وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله تنافر العناصر
في جمع العنصر مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العناصر مع كثرتها تجتمع كذا فيضل
تغيب في الآخر من مسح وضدهما وفيه العناصر بمعنى المدارى اي يستتر المدارى في المثنى و
يروى في البيت تضل المدارى في مثنى ومرسل المدارى خشبة ذات اطراف يدرى بها الطعام
وينقى به الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير بالمدارى مبالغة لطيفة قوله من الكثرة
الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت
طبقك والرخوة ما عداها وما عدا احرف لم يروعنا بهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة و
الشديدة قوله على ان هذا القائل في الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام على قوله الاكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخلية الكثير
كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته يكون اقوى على قوله لانه على قول يجوز بوجود كلام
فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام الى يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة
كلمة من الكلام الفصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي
هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن مع ان فيه كلمات غير عربية فارسية

كالاستبرق

كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع
غير العربي في العربي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها
غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا بطريق توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها
غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله تعالى انا انزلناه راجع الى السورة لا القرآن
كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والا
سلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم
الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام
الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل
يكفيها عربية اكثر كلماته ولا احد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا
يشترط فيه فصاحة كل كلمة واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القرآن مثلا
فلم يعلم انه يشترط في فصاحته ثم هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله لم
العهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع جزء او لا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن تاملوا اشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله فيجيء اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني
ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر لم
العهد كلاما فقط واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه
لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله او كلمة غير فصيح مع ان عدم فصاحة الكلام لازم
جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلمة الكلام وعلى تقدير فصاحة الكلمة وان كان مستلزما
للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالنفي من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما
للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيح مستلزما للنفي واظهر في ابطال كلام هذا
القائل قال او كلمة غير فصيح قوله تعالى يعود اي يطلب في الحج السبعة اجلها والحج لان اشتماله على غير الفصيح
لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد
الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد
الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم
يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول عليه الصلوة والسلام والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الوجه الفصيح فان قلت

غاية الاران الثالث ايضا بطل كونه سهوا وخروجا عن الحكم. فلم لم ينوص له ولم يوم الى نسبة الجهل
او البغي او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته يغني في نسبته قوله اى مدققا مطولا سوا
فوق طاق الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطولهما وزججت المراة حاجبها دققته وطولته و
المذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل
على الستقواس بمعنى اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
بعينين نجلاوين مرخط حاجب ازج كخط النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق
النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون
بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المنافاة
قوله اى كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن
توجيهه بان النضب اليه بمعنى النسبة الى اصله كالملتم والمتزر اى المنسوب الى لجم والمنسوب
الى ازار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول
من سرجته بمعنى النسبة الى السراج او السريج كالملثم والمتزر من لثمته وتزرته بمعنى النسبة وقوله
كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى بهذا التوجيه التخريج الاول بعده فهو
انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريج معنى مشابهته له وايضا الواجب الشائع ان
يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي هذا الفعل تخفيفه وكونه اى نسبته الى الفسق والكفر وههنا
ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل فوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر كا
لسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا او
سراجا على معنى التشبيه اى مثلهما او بانه من ورق الشجرة اى صارت ذات اوراق فالمسرج
بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء
لكنه بفتحها فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول بل كن تخريجه من وجهين احدهما انهم لما حكموا الغرابة مسرج
حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه خروج عن الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه
ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج
الله وجهه ممنوع وقد صرح رحمه الله في شرح المفتاح بجعل اسم المفعول من سرج وغريبا وقد ذكرنا
وجوه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه وجه

ثالث فلم لم يذكروه كلهم وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال وهو قوله انه يكون من باب
الغرابة يابى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول
من سرجته اى نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع
هذا بانه ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مو
لدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم
بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول منه
وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس بناء على توليد سرج الله فان الاول من ائمة المعاني
والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
لان المولد غريب وفيه انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان
مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والجواب الثاني من الجواب
ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة دونه وفيه انه
اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان
هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير السؤال
واما على وجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير وجه الاول من وجهي الجواب
ولما كان في هذه النسخ من الشبه والمناقشات ان احكم دفع بعضها غير الى قوله قلت هو من هذا
او ماخوذ اه يعني ان سرج الله من قبيل الغريب او ماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعل
اسم مفعول منه خروجه من الغرابة قوله ثم استعير للكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار
وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار فكانه نظر الى ان وصف
اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وكيس بذاك قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة محملة
عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ الواجبة المشتملة عليها
ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير ابو حنيفة ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة و
من جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القبل احد الامرين اما
ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها ثم ذكر الخلوص عن
الكراهة والالم يكن التعريف مانعا ولا يدفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله ان الكراهة بسبب الغرابة اما
للاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلان

لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت شيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم
والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله
ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة التي في الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب قطعا
قوله وفيه لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى
النغم لا الى نفس اللفظ او الغرابة واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى
الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة
وما اذا لم يذكر ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله ان اراد انه قد يكون الكراهة في بعض الا
لفاظ ناشئة من قبح النظم النغم لان الخلخالي لم يذكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون
للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت يكون ناشئة من قبح النغم
وانما ذكر لفظ الجاشي على سبيل التمثيل فابانته مشكل قوله هو حال من الضمير في خلوصه فيكون التقييد
بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم الاحتراز عن مثل زيد اجلل
يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته
وفي ان يقال زيد اجلل كما يقال عدالة الرجل ان يجتنب عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب
شيئا منها في اضطراره لا تسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه مجتنب عنها حال الاختيار وان
ارتكبها الاضطرار في صدق الاجتناب فلم يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الاجتناب في حال
الاختيار فكذا ههنا لا يقدح في عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وفي ان يقال زيد اجلل في
صدق الخلوص في حال فصاحتها وفي ان يقال زيد اجلل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان
قولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع لان هذه الحالة انما هي لقولنا زيد اجلل فهو حكم قولنا
زيد اجلل فلم يثبت كلام واصله حال فصاحة الكلمات وكذا حال عدمها لم يستقم ما ذكرت لا وجد فيه نص واحد
لو كان ان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه قوله للانه يكون قيد اللاتنافر
لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه فلا يكون
قيدا للخلوص حتى يكون قيدا للمنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون
النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون
المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو

عكس

عكس كلي للمقصود وليس منزلا ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود
التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه
حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون
فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما
فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة
متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد
الا يبين غاية عليه فساد هذا القيد فذكر انه يصدق التعريف على شيئين من الكلام ولا
يصدق على الموصوف على شيء منهما فلحصول هذا المقصود بني الكلام على التنزل لكنك خبير بان
الذوق في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى
غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت
اذا اخذ التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلا يتجه التنافر
مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد
التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد
المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق
التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية
انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد اللازم في صدقه على الآخر كما بينا
في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه في غير المشهور فا
ن الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف الا
تجويزه البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون
ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى او لفظا نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا
مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل
ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان
لا يكون صريحا لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول
نحو ضرب غلامه زيد فان في ذلك ما يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى لكون رتبة المفعول

الاول المتقدم على الثاني نحو العطف ربه زيدا او كتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وهو العدل او كاستلزام الكلام السابق للمرجع لذكر المرجع ضمنا
قريبا كقوله تعالى ولابويه لكل واحد اى المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه
يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشي
بما يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا
ولا يكون شيء من سياق او سباق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان ضمير
الضمير مما يحيل رجاله يلزم ان يتقدم بمقتضى ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الواضع .
لاغراض يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لفظا متقدم حكما كان المحذوف بعلية
في حكم الثابت فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه وكذلك ان تجعله
متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اى تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اى تقدم
الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع
والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقابلة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على
اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم يبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل
اللفظ حكما كان او لا قوله والواو في والورى للحال آثره على كونها للعطف على المستكن في امدح لوجود
الفصل فيكون المعنى امدح ويمدح الورى لوجوه احدها ان المقابلين بقوله طه وحدي فان
قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان
يكون قوله والورى معي حالا ايضا وقيد المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير
العطف يكون مدح الورى جزء المدح السابق وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة
الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف الاشتراك
في قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة
كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر
مطلق والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعنى فقول على عدم [illegible] مدح
فهم على مدحه وانه معنى مطلوب ويقصر العطف عن الكلام التعلق بالشرط قوله مقابلة المدح باللوم ربما
يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذم لا ينبغي ان يخطر ببال العاقل وكونه على سبيل الشرط وقرينة العطف
التعليق لم يدع حرج فانما يعرض لوجه دون ذمه في استقامة معنى الدالة على الكلية في المدح

لان قوله حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بمنزلة العلة للاراد سور الظن في اللزوم وهذا ايضا بمنزلة العلة فعطف هذا عليه عطف العلة على العلة اه

واذا الطائية على هذه الدلالة بل هي في قوة سور الطائية الطائفة حيث اشار الى انه يضيق
صدره ولا ينطلق لسانه عليه بما يدل على الكلية يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون
الا الضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخطي اعترض بان
ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن ذكر الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق
واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب
صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله
بما ذكره في اخر المتن لم يجمع الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار مبنيا على ان
ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس
فدفعه بان نمنع لانم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني زيد بالتنوين يشتمل على
الضعف دون التعقيد قوله لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الواقع للمتكلم او السامع
فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل
اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم
وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اى يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني
وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم
قد يفهم منه ان السبب في التعقيد لا غير ويتوجه بانها في اخص التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس
لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف ويتوجه انما خص الايراد بالذكر لان
القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل مما في كلام يعتد به ثم ان اريد با
للوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى
الجنسية فلا ضعف وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من ا
اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير
الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد
مفتقر لا واسطتين او اكثر في كل مادة قوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السبب
واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار به
كر السبب الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في
نفسه طلبا للبعد الذي هو الكار من الردى والسواد من السواد من سوف الانجام في مهلكة

ارتكاب واخر السور طفى ورط النزاه بهذا ان حمل السين على موضوعه وان حمله على مجرد التاكيد
فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار
والقوب اى ذواتهم الى انه ان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه للبعد بنفسه
حالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه
قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبنى على الرفع قوله لكنه احتاط كانه اراد بالاحتياط ما بعد حظه ويكون في حكمه عند البلغاء
والافلاوجه لظاهر الصحيح كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجود في مطلق حلو العين مجازا استعمال المقيد
في المطلق ثم يكنى بالمطلق على السرور قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب وتفسا
تميز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به فيما الظاهر كلام الشيخ
انه جعل طلب البعد مجازا عما لازمه وهو طيب النفس وجعل سكب الدموع مجازا عما يسببه الا
وجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بما ذكره تنوير للمعنى وبيان لسبب السكب قوله والتقوم
هنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت اى عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض
المطلوب في خلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل
نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع
لا بما اى الا بنقيض ما يظهر انه مطلوبه وليس بمطلوب وربما يدفع الفساد بان من ظرائف الشعراء
انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه ليتيسر حصوله قوله ولما اشتهر ان الزمان
يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء نظرا ولا يتوجه فيه امثال هذه
المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال وكم نبت الغوان سعا لطالعا وحدث
في استعمار رؤس وداوى وطمعت منها في الوصال لانها تبتني الامور على خلاف مراده قوله لانها
تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاصل
ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من يسبح في الماء فان اعتبر موصوف
السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم
اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على التشبيه
الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية فحسن ولا يخفى ما في اختيار السبوح على السابح
من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل

ما يوك من الماء ولا ينجي من ابتلى بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمال المقيد في
المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى
فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا
عن كثرته وعلى تحقق الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة
بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه بل لا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكريرات وقد يجاب
عن هذا الايراد بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل
بل اضافة المبتدا الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني ان
يراد بالذكر ثالثا انه يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا
وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكريرات قوله والجنذار ارض ذات حجارة يخالف
ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجنادل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي
فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة موضعها قوله
وفي ذلك حمل يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب الا يكون
داعي الامر بالتصويت سماع غير المصوت بل لا سماع المصوت لصوت الغير ويجد شبهه انه انما
يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والطرب
كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الازهار فلا وربما يؤيده انه لم يعتبر في داعي
الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال بمعنى شهادة العقل
بذلك انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وغيره مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة فيه رد
رحمه الله في الشرح توجيه النظر في العيب المذكور في فصاحة المولد بان الكراهة في السمع ان ادت الى
الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة وعده رحمه الله ان في ضعف هذا التوجيه نظر و
الظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا تخل بالفصاحة وانه وارد بها ايضا والجواب انه
لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزم من ثقل النظم بخلاف الكراهة في السمع فانها
تناسب الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة ما يلزم منها من الثقل لان الفصيح مما يحترز عن مثل
ما على اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله راسخة في النفس احترز عن الحال فانه كيفية في النفس غير
راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اي من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور الخارج
عنه لانه يخرج عنه الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها

فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا تتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الامر
اض النسبية فعلى الاول لا يبقى الحد جامعا لطلاقه ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد
عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على تصور
الفعل الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المعقود
فقد يتوهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير
عن المقصود في الجملة فقط ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل
تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك
راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بانه ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في ا
استفادة هذا الاشعار وانما ان في التوقف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فيعتبر فان في ذلك
ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما
بينا في الحاشية **قوله** الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به اصل المراد خصوصية ما اشعار بان
الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر
من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح بذلك رحمه الله في شرح المفتاح حيث قال
لا كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا بناء وانما الاثر الا
نكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال
مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكم من
تشابه اعلى ذلك لحطيئة علي من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه جرى قوله تعالى والذين
يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في الاشتراط
فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب
وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا الى اصل المراد ولا
شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح
كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المراد والمعنى ولو قال في الكلام
خلى الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت
هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد **قوله** خصوصية ما في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان

وجه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فدخول الياء المصدرية فيه يصيره بمعنى المصدر وبضمها مصدر
فلا يليق الحاق هذه به وانما صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة
قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى
ان يعتبر اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق **قوله** والتحقيق ذلك اشارة الى الحال فيكون
التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المتكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والحال في التاكيد مثلا ومعنى
مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه وسيجيء ذلك والتحقيق اشارة الى ان ما يدل عليه
كلامهم في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر
رحمه الله في الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك ما صرح به وما لم يصرح به امور احدها ما نقل عنه في الحواشي
وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني في تطبيق الكلام على مقتضى الحال ذكره فانه
يدل صريحا على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس الكلام تلك
الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو مصطلح
المعقول لا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين
الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر رحمه الله ربما يقال معنى اقتضاء الحال تحقق
حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام
حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه مع تأييدها ذكر في شرح المفتاح
وكلامهم في معظم المواضع يحكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد
الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط
يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف
للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام سوى ما
ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكر المصنف في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق
لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الا
حوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرف

مسموعا بسماعها فقال من حرست من سامى الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة
لكلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهران قوله على ما يقتضى الحال ذكره يعم الاحوال
والكلام الكلى واما الثانى فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتأكيد الكلى والتعريف الكلى وجزئية كالتأكيد
التأكيد الجزئى والتعريف الجزئى الموجودين فى الكلام الجزئى فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلى والا
والاحوال المذكورة فى تعريف المعانى الجزئيات الموجودة فى الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على
الجزئى يطابق الكلى ويوافقه باشتماله عليه فى ضمن الاشتمال على الجزئى مثلا ان زيدا قائم باشتماله
على التأكيد الجزئى يكون مشتملا على الكلى ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلى
وهذه الاحوال جزئيات لم فى انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يكون اللفظ باشتماله
على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فيعلم ان ما ذكر المصنف فى تعريف المعانى محتمل لكون المقتضى هو
الاحوال واما الثالث فلان كون المطابقة لم يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون
بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوى بل ربما يترجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح
المعقول كيف وفى العلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف فى هذا الفن اصطلاح فى لفظ المطابقة
فيحمل على المعنى اللغوى الذى هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهى الموافقة ولا ريب فى صحة
الفوائد بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة بمعنى الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح
المعقول لانه يقال فى اصطلاح الكلى مطابق للجزئى بمعنى ان الكلى صادق عليه وههنا يقال الجزئى مطابق
للكلى بمعنى صدق الكلى عليه فالصادق هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظ المفعول
وامر المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلى مطابق للجزئيات فظهر ما ذكر وان مطابقة
الكلام للمقتضى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما تعلمنا من كلامهم
فى معظم المواضع يحكم فى ذلك حمل المحقق على المسلم الشريف لشارح النسخة سيما اذا ابتلى بما هو الاصل فى اطلاق
الالفاظ وهو تحقيق المعنى تحقيقه كما بينا فقد انكشف عليك مما ذكرنا انه فى الامور التى وعلته
رحمه الله الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف
مقتضى الحال اى انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات فلا
يجعل اللائق باحدها وهو الذى يكون مقتضاه مغايرا الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت مقتضيات
المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير الا بالاعتبار كما ذكره
رحمه الله ولو بين وجه اختصاص الحال بالزمان الاثنين وجه اختصاص المقام بالمكان

الانكتة من طول الطى وغيره فلان حسنا وقد بينا الثانى فى الحاشية قوله مقام تقييده لا يسع رجع الضمير
الى المجموع ما ذكر من الحكم والمتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه مثبتا وبين المذكور لانه لا يستقيم عطفه
او فى قوله او اداة قصر او تابع الخ ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى
احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاصدق
الاول غيره فى الثانى والثالث ولا حاجة الى تقدير هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الخ
للتعبية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم
وتقييده باداة قصر الى اطلاق المتعلق وهكذا الى الآخر وليس كذلك فان اطلاق وتقييده يتحقق
بهم بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما يتحقق بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق و
التقييد بالمؤكد بالنسبة الى المتعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله مع كلمة
اخرى مصاحبة لها او ما وقع فى الشرح كلمة اخرى فصوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف
والعبارة الصحيحة صوحب معها او صوحبت بالمشتقة باسقاط لفظ معها فان قلت الظ
ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك
الغير تلك المصاحبة فى اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا
لان مع الماضى مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه فى اصل المعنى اولا وكذا ليس له مع
غيرها فما وجه ترك الثانى بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة فى اصل المعنى قوله قلت
الثانى مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انهما كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذى
للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام وكذا حال المقام الذى
للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذى للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير
الكلمة ايضا فيعلم فى المثال المذكوران لان مع الماضى معا ما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها
لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لهما مقام ليس لهما مع غير الصاحبة واما وجه التقييد
بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هى المشتملة على القرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة
لربما يتوهم ان الحكم المذكور فى غيرها للشيوع التخصيص فى العموم قوله الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط
لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته
بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام فى الحسن الخ بوجه

على كلتا المقدمتين سنح احاطه الاول فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول لمطابقة الاعتبار المناسب

الارتفاع في الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادة

درجتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذا ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط في الحسن

بوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط بعدم مطابقة المقام

لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يعتبر لما كان الارتفاع

بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها

واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر

من المطابقة نفسها واصلها فيتعارض كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المصنف

لا يسلم ويثبت الحسن بالمطابقة في الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة **قوله**

واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه

ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وعبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان في اطلاقه

مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحمل الاطلاق بناء على ان يعتبر الكامل

لنقصانه فلم يصح بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا لمكان قوله الانحطاط بعدم المطابقة وفيه الحسن

قوله الحسن الذاتي اذ قد امكن في عبارة المفتاح بعده بانه جعل الانحطاط والارتفاع بعدم المطابقة قيد الحسن بالذاتي

لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام

وانهم اطلقوا العوارض بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة

راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام

على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من العوارض بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا

فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا العوارض وجهلان

اقتضاء الحال اياها لاح من ندرة وضعه فلم يذكروا لها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من الحسنات

ما صيغ اقتضاء الحال اياه من كثرة الندرة والطاف كالالتفات والاعتراض والمجاز وكان ذلك منهم

نوع تنبيه على ان الحسن العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا ذاتيا وعرضيا

معا **قوله** على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في ضرب زيد انه يفيد انحصار جميع الضربات

في حال العموم وفيه نظر لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات

العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو منتج من ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات

في حال العموم لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لا يجوز

ان يكون واحد بالشخص في حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة

سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز

حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر نسبة جميع الارتفاعات في المطابقة وليس

كذلك ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها

حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل الارتفاع بغير المطابقة لم يصح

ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد **قوله** بعد علم ان المراد

بالاعتبار المناسب مقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتوزيع على مقدمتين

ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة

الاقتضاء المقتضي ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيتناقض في

كلا الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان

يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون

لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتوزيع وعلى

كلا التقديرين فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول

وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان

المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار والاضافة انه يثبت بان المقتضى والاعتبار

المناسب واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهو ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى

واما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء

للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة

الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز حينئذ ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل

بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا

يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون للتعليل

والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون

الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا لان الارتفاع

عند المصنف لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة

الاعتبار مطلقا بالمطابقة الاعتبار الذى يكون مقتضى ولو ارتكب التامين المعلل ان جميع

الارتفاعات بمطابقة الاعتبار فى الجزء لا بمطابقته مطلقا ثم التغليب واما الاحتمال الرابع وهو ان

يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذى اختاره رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم من

الطرفين ليس الا نفى التباين الكلى بين المقتضى والاعتبار لا انه يبطل كلا الطرفين واما سائر

النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالطرفان لا يبطلانها اما المساواة

فظ واما العموم والخصوص مطلقا ومن وجه فلانه لا يلزم من الطرف الاعم الحصر فى جميع الافراد

لجواز ان يكون الحصر فيه بعض الافراد الذى هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت على فى الدار

الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الطرفين مع ان فيهما الاعم والاخص مطلقا و

قس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين فى

الطرفين مطابقة الاعتبار بمقتضى مطلقا ومطابقة المقتضى الاعتبار مطلقا اندفع العموم

والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع لمطابقة الاعتبار ان السبب

مطابقة الاعتبار من حيث هى هى وكذا من كون الانحطاط لعدم مطابقة المقتضى ان السبب مطابقته

من حيث هى هى فالظاهر انه اندفع المساواة ايضا وثبت الاتحاد فى المفهوم وقيل فى توجيه

هذا الاحتمال ان الطرفين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا

لتغايرت مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو محال لاستلزامه تعدد العلة التامة

لشىء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل فى حصول المعلول

فيبطل كلا الطرفين واما ان يكون احدهما هى العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل

احد الطرفين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع

الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح ذلك مع كون الارتفاع

موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الطرفين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة

ممنوع واما ثانيا فلانه بقى قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وح

يستقيم الطرفان ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى

قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الا

عتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الطرفين لجواز العموم من وجه والعموم الاعتبار مطلقا

واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه

عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الطرفين لجواز

العموم من وجه والعموم المقتضى مطلقا واعلم انا قد حررنا فى هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى

الصدق اما اذا حررنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا ما

فى تنبيه الاقسام وبسط الكلام كما بيناه فى الحاشية قوله لان القرب من حد الايجاز لا يكون من الطرف

الا لان طرف الشىء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا يتغير فى الامتداد الذى جعل ذلك

الامر طرفا له فاذا جعل حد الايجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القرب من حد الايجاز من الطرف الا

على ولا يلزم من انقسام الطرف فى الامتداد الذى جعل الطرف طرفا له ثم قد يجعل الطرف نوعا و

ماهية واحدة مع تعدد افراده لان الملحوظ فى الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع

وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الايجاز

طبيعته طرفا اعلى وحد الايجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع

يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالطبيعة الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية

الثابتة لنوع الايجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الايجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت

للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد

وعمرو والطبيعة الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان

الطرفية انما ثبت لطبيعة الايجاز من حيث هى لان الوحدة لازمة للطرف وهى انما ثبت لطبيعة

من حيث هى اذ مع ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافى للطرفية وهذا بخلاف الطبيعة الثابتة

للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده ولا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع

بافراده فيعبر عن نوع الايجاز بحد الايجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير

عنه بافراده لانا نقول انما يصح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح فى غير الاحكام الثابتة لطبيعة

النوع من حيث هى اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان نوع

فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك

لان القرب من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدا جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط

والنهاية ايضا بل بعضها فلا يجوز التعبير بنهاية الايجاز وما يقرب منها عن نوع الايجاز على ان حد

الايجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى تعريفه على ان الاضافة بيانية فما يقرب من حد الايجاز يكون

خارجا عن الايجاز لا من افراده قوله وهو ما اذا عبر الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه عبر مانع

يصدق على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق
عليها ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الحق واجاب ان عموم ما في قوله ما دونه اي الى
الى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق
بل الى مرتبة بحيث يكون دونها الاسفل ايضا واسفا يشمل الكلام بان التغيير الى ما دونه علة
للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ يتخلف التغيير الى ما دونها عن الالتحاق كما اذا
لم يكن ما دونها دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونها مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير
الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانه ليست مما يجعل المتكلم موصوفا
بصفة نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان المراد صفة يسمى بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومن
صنع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما
قيل وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل
وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها الكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام
حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون بهذه الوجوه حسنا وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعد
او لم يصدر عن البليغ كان من خواص التراكيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم
او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في
جميع الانواع ولا خفاء في ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع
بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بالملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يريد
قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح من المعاني المركبة **قوله** ان البلاغة في الكلام
جعلها ما جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كان مرجعا لبلاغة ايضا تنبيها
على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم
عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة حيث يتناول البلاغتين او صرح
بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر
قوله اي ما يجب ان يحتاط المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان على الشذوذ ولان القياس
فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم

مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فيقال على الاول
مرجع الطرد الى تغيير المعنى اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجعه هو المعنى اي موضع رجوعه ولا يمكن ان
يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للحصول هو المعنى وما ذكره رحمه الله من التفسير
اي ما يجب ان يحتاط انما يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى
لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين فيه اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك سهل لكون
وضوح المقصود **قوله** الى الاحتراز عن الخطا كانه اراد به عدم الخطا عن قصد على ان يكون القصد
قيدا للمنفي لا النفي فيصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطا عن قصد ربما يكون خطاؤه
ولربما لا يكون خطاؤه لكنه ينبغي ان يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلو
جود الخطا واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطا ان لا يخطي فلا
لا دراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطا يقطع بوجود الخطا فلا وجه لربما الدالة
على انه قد يكون خطا وان اراد ان يحافظ نفسه عن الخطا فاما ان يشترط فيه عدم الخطا فلا حاجة
الى التحفظ لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطا واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد التحفظ
بدون عدم الخطا كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه التحفظ بان لا يخطي بدون تحفظ
وتعدم مع وجودها بان يخطي مع التحفظ بوجه سنح وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطا عدم
الخطا عن قصد فقوله والا يتناول امرين وجود الخطا وعدم الخطا لا عن قصد فينبغي البلاغة في
وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا
لادى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال
انتفاء البلاغة عند الخطا امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره وينبغي الزامه على الخطا واما
انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطا لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يشتكي بالانكار
فلذا اقتصر على الاول ولا يصعب هذا عن شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة
مطلقا من غير اشتراط قصد لانا نقول لم يعتبر بالقصد لانعقاد بحثهم اصلا ابدا على حطة على كرم
الله وجهه فقط من فاد من المتوقف على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد
فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتعززه فيما بينهم **قوله** ويدخل في تمييز
الكلام الفصيح انما لم يعتبر موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام وا

مشترکة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة صح

الكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من دعوى تميز الكلمات فى تميز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز الكلام الفصيح واما تميز الكلمات فامر يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثانى ان الظاهر ان الفصيح فى فصاحة الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ الزام كلمة المحظور المذكور مع عدم ضرورة والثانى بل مما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل فى تميزه تميز الكلمات **قوله** فقد تسهل ... الان الى اثبات الاحتياج الى المعانى والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران والاول يحصل بالمعانى والاخر بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس هو تميز الغريب عن غيره وتميز مخالف القياس عن غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف او التعقيد اللفظى عن غيره يحصل وتميز المتنافر عن غيره والبعض الثانى وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوى عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس وانه لم يبين فى العلوم الثلثة فلا فائدة ان يكون مبنيا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** المختصر معقود فى ثلثة فنون هى المعانى والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعانى والبيان وعلم توابعها البديع وليس المعنى على ان المختصر لما كان فى علم البلاغة وتوابعها لزم حصر معقوده فى ثلثة فنون وجعل فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما فى علم البلاغة والاخر فى توابعها ولكن الان يحمل المنع على هذا بضم مقدمة معلومة وهى ان المناسب فى العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولوية **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعانى فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر فى المعانى اولا وبالذات واما تسمية الفن الثانى بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء فى بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطوق الفصيح الموسع عما فى الضمير ولا خفاء فى ان تعلق الفنون به يقتضى تخصيصنا اما

الفن الاول

والتسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغلب حال الفن الثانى على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعانى اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعانى والاخرين بالبيان الذى هو المنطوق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء فى بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها **قوله** الفن الاول علم المعانى الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد فى حمل علم المعانى عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فلذا حمل على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التى هى علم المعانى لكن جعل نفس علم المعانى وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعانى فهو كمدلوله لان الفن جعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاسمه مسعودا ان غير اعتبار حذف وكذا ان حمل علم المعانى على الالفاظ الدالة عليه **قوله** بمنزلة المولود يعنى ان المعانى ليس فى البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر فى البيان على وجه الجزئية بل بمعنى اعتبار ما فيه ان الايراد الذى هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو على التقدير ثم يجوز واعتبار البعدية لكن **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه فى مراتب الادراک من ملكة الاستحصال الى النظريات وهى العلم بالملكة ومن ملكة الاستحضار النظريات التى حصلها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهى العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر واما الثانى فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده ولهذا يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابى حنيفة ومالك رحمهما الله لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما فى الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون فى معرفة بعض المسائل الحادثة الى ما حققت فيها منهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رحمه الله فى الشرح ما يلى الى الثانى فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة فى الادراک مجاز فى القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما من جهة التبادر على الاشتراک وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز فى القواعد المدركة اطلاقا للمسبب على السبب او بالعكس وبه يظهر ما ذكرنا من اطلاق العلم على العلوم

المدونة والصناعة الملكة والقواعد من غير استعانة بقرينة وبهذا آتية النقم فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية **قوله** ولكن استعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد بالجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح
البعض ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة ههنا
على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان
على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان
ادراكا للكلي او للجزئي والجواب ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله الشارح للتلخيص انه قبيل
يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات
فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجاري
على هذا الاصطلاح يفيد نكتة فجرى اليه **قوله** يشترط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التعريف مبني على
اختصاص المعرفة بالجزئيات فيتناقض بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك
جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا فان ا
الكلي انما يعلم الجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه
جزئي للادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئية المدرك لوجب الادراك جزئية
بهذا المعنى فلذلك اشترط رحمه الله جزئية الادراك في لفظ المعرفة المختصة بادراكات الجزئيات ولما
كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك او لا وكان الواقع ههنا هو اللازم من استعمال
المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال اي معرفة كل فرد وقيد بهذه العبارة
ثم جيء بحذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد فرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو
صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يحسن فلا يحسن التقدير بحذفه وكانه من قبيل تعدد المفعول
الى صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال في نحو هذا حلوا حامضا ورأيته اسود ابيض
من بيت العموم واحدا واحدا **قوله** على ما يشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال
ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لان الكيفيات وقد سلف لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان
العلامة ذكر في شرح قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في
ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد مما يليق به الكلام
الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح

صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال
فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا
وان كان المقتضى اثباته الى فان وفيه قوله فان كان تفصيل القول وهو الذي نسميه مقتضى
الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح
لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح الاقتصار بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بيناه
فيما سبق وجه صحة هذا الاقتصار كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر **قوله** واحوال الاسناد ايضا
من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس بلفظ فاحواله
لا يكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع
المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحثا عن الكلام
وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال
الكلام واعراض ذاتية له تعرض بواسطة جزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو
الكلام ولم يراع المص ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد
فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي لما رواه اليه فيهوان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا
الى العقل بينه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد جريا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من
عوارض الكلام وصفاته **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي بحر الاصطلاح ودفع لاعتراض قاضي محمد
على المص بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا **قوله** وبنحصر المقصود
وصح رجع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره
ذكره وانما فعل ذلك متابعة للمص حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقصود وقد اشار الجد رحمه الله
في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الا
نحصار والتنبيه الى خارجة عن المقصود وداخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع
خروج ما ذكر من التعريف واخويه عنها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم مبناه على خروج المذكور في المقصود
قوله انحصار الكلي في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على واحد منها
فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها بعالي المحصور في الابواب انما هو المقصود
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا بحال
انما يكون كذلك لو كانت من شعبته وهو ثم لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني

وانه لا يصدق على شئ من الابواب لا يتعال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح
فايدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر من المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية
كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور عن المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا
دخلت في المعاني دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او
تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشئ يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني
وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث ويصح حصر الكلام
في الابواب لان المقصود هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر
الكلام في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التوبيخ في اخوية تذكر جملة المعاني
لشدة الاتصال الا بعد ان يذهب العهم الى ابهامه اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود
اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو معاصده وما لصق به
ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكلام في الاجزاء لو قال مقصوده رحمه الله
ان ضمير يخبر وان رجع الى المعاني لكن المقصود الحصار معاصده وما هو المقصود منه واذا كان يخبر
للمعاني لزم ان يجيء من حصر الكلام في الاجزاء **قوله** فلا يصح لان صحته تبتنى على صدق المقسم على اقسام
والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة بقسمه الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه
او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بالانسية في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء
لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون
لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه خلاف المتبادر من قوله ان لم يكن
لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة من توجه النفي الى القيد **قوله** ان كان لنسبته
خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان
بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله كالنص
بالثاني وهو الظاهر بل هو بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة
الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر ما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة
ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة

دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني الا بالالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة
النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قوله من قال مدلول الخبر
انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له **قوله** في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان
الاخبار الاستقبالية الايجابية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها ينبغي ان تكون كاذبة باجمعها والسلبية
صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا
وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاول وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع
ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة الثلاثة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة
الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة الخبرية المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق
منه الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر
السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج في الاستقبال
ما يكون في الاستقبال والماضي ما كان في الماضي والحال ما كان في الحال وان كان المراد ان بين
طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية
كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه في بعض
الحواشي ان قوله في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ
التوهم الغفلة عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك
بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه
الكلام والا فالخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى ان النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة
الكلام فافهم **قوله** اي وان لم يكن لنسبته خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه
ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه
فالفرق بين الخبر والانشاء انما يكون باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبته او لا تطابقه وخارج
الانشاء ليس كذلك لكنه يتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يوخذ قوله تطابقه او
لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية
تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص منه سلب المطابقة وما
ذكره رحمه الله من التحقيق يشعر بانه خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه
دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه

لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه
الا انه اراد نفي القطع اما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا ان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد
فحكم بنفي ثبوت الخارج للنسبة على ان المتكلم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء الا لنفي المطابقة
وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس من الزوائد
بل مداره الفصل المذكور رعاية الامران نحو ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك ليس بثبوت
الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند اهل الطبع ولكن ان تقول
ان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك فيجوز ان يراد به ان الشيئين الذين
اعتبر بينهما نسبة في الكلام بينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعية خارجه فلا
وجودا وعدما ولا يلتفت اليها **قوله** وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في
الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية بتغير الا ان يقال الخارج
ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور الخارجية العينية الموجودة في الاعيان بل
معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر كما صرح رحمه الله ان الواقع هو الخارج الذي
يكون لنسبة الكلام الخبري توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا فربما يتوهم منه ان النسبة من
الامور الموجودة في الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع رحمه الله ذلك
بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثم بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انها امر خارجي لا موجود خارجي
فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج
لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا
زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا
خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا
الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود
حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة

من الامور الخارجية او ليست منها الظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان
كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست
موجودة في الخارج بل يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الاختلاف في ثبوت النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم فالمتكلم
ان يجعل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى **قوله** ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر
فقد يتوهم بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا او فرتكم واصل الانشاء ولذا قدم في الكتب الابحاث
الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام
بالخبر وان لم يختص في الانشاء ايضا **قوله** على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان
قصده الى التنبيه على معنى الاطناب وان كون الزيادة بالفائدة لئلا يسبق الى الوهم ان الاطناب
هو مطلق الزيادة وان كان من زيادة الكلام البليغ لفائدة وان التوهم قيد الفائدة على تقدير عدم
التقييد بها لا يخفى خفاؤه ربما اورث ذهولا عنه فصرح به **قوله** الذي قد سبق الاشارة ما اليه اشارة
الا وجه نسبه وذلك الوجه البحث بالنسبة فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات
وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي
قوله اي مطابقة حكم اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض
وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر كان حكم حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا
وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر
اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا وبالذات
لا للحكم لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون
الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبدأه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم
المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها
بان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة
للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى فيعتبر
بسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه رحمه الله
فيه يشعر بانها هي وقوع النسبة او لا وقوعها ويحكم عليه ان الخبر لا بد عليه الوقوع الواقعي فهو

النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له
اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع
النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر فيجوز ان يتحقق
التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق
انما هي الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقة النسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع
لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا
حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة
ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الخارج الوقوع فالصدق مطلقا
بتطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان
يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة الخبر للاعتقاد وان يكون ثم اعتقاد
ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رحمه الله ان النظام
قائل بان الخبر البتة والا فلكن هو ممن ينكر الاختصار فيستغني عن التزام ذلك البعد قوله فان المذكور
خبر هو الحق كما ذكره في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم ان يكون حاكما بذلك الحكم طوارا لتخلف
المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله لم يتعرض الا ان الاية اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد [فانه عالم بصدقهم كاذب بين ايح صح]
مع مطابقة الواقع ولم يتعرض طال الصدق كما تعرض في الشرح وقال وجه ان الاية لا تدل على ان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب
الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين بان اعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار
انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا تثبت ما هو المدعى من ان الصدق مطابقة
الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم
الاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها فلا يكون الصدق
بها حذرا من امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالاية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو [فقط صح]
مقتضى تقابلهما قوله بل بشهادة ان واللام فان قلت بهذه مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي

الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول الله لا تاكيد شهادة
المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تضمين نشهد للخبر
المذكور يقال انها وان دخلت في المشهود به لكنها يشعر بان الشهادة عن صدق كامل ورغبة
صادقة بهذا والا جاز ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد ونقيد الكذب
في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الو
اقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب [هنا صح]
الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم
مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم و
غير مطابق للاعتقادهم فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
لكن يزول الاشكال بتغيير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نم ان كذب هذا
الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع في اعتقادكم
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل قوله مع الاعتقاد
بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقته والاصح امتناع
مجيء الحال عن المبتدا وقوله مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد [ثم اي صح]
فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس يوجه كيف وقد شنع بمثل
ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع [شنع صح]
ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه
عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم الحالا للضمير باعتبار معناه في
الظرف فلا يخرج جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح ينبغي
ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء
من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد ولا يطابقه الخبر
فلا ينافي ان عدم الاعتقاد داخل على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما
ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد وعدمها
ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم

مطابقة الاعتقاد مثبتا ولا الصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي

القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقسام ما ذكره رحمه الله على تقدير الحمل على السلب

الكلي وتعميم عدم الاعتقاد لعدم اصلا ايضا في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة

وكانه رحمه الله ذهب اليه لما لاحظ في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح

يؤيده ضرورة توافق الواقع والاعتقاد **قوله** اي مطابقة الواقع مع اعتقاد ما يقال استلزام

اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف

ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر فطابق اعتقاده لانه

انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة فوقك السماء تحتنا للواقع فقد طابق

هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن كان يكون التوافق يقال ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف

لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق

الموافق للشيء موافق له لكن ربما يتوهم عليه ان المستلزم هو مطابقة الواقع للموافق لكن

اعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة

الاعتقاد فتعليله بهذا بذلك ليس بذاك **قوله** اي الاخبار رجال الجنة الا انه يجوز يكون الخبر

المذكور خبر احاد الجنة كما صرح به اخراجه فان قرادهم بكونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان عدم

اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق بالمعنى المذكور لانه انما يفيد ظنه انهم للصدق

وعدم اعتقاد الصدق لا يحيله ولا دليلا على عدم تجويز ما جوازه ان يجوزه ولا يعتقده وانما التقابل

لدليله اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال قد لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا

كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه الله قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق

الذي هو عبارة عن اعتقادهم حيث لا يجوزونه فلا يريدونه بالمعنى المذكور لكن لما كان في دلالته

قوله لم يعتقد وصحة على هذا المعنى خفاء قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا انما

يتحقق بعد تحقق الاسناد لا بجان فالاولى ترجيح تأخر اللفظ الموصوف بما ذكرنا باعتبار وصفه لكن لا

شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات

وان لم يرجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما

بملاحظة الوصفين المعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث **قوله** لنا عليه

لانه كلما افاد الحكم اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة

مطابقة صح

الوصف صح

او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود

الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه مخبره كذا او لو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين

او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة

الخبر اياهما اتجه الحمل على اللزوم باعتبار الوجود وقوله وتسميته هذا الحكم اشارة الى دفع دخل

مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه **قوله** لو

كانوا يعلمون اي ان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة

لو تجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفي علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الاية لا يقال لم يتعلق العلم

الثاني بما يتعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا يعلمون من اهل العلم والفهم

ولئن لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه مضمون لبئس ما شروا به على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب

وهذا المضمون ليس عين مضمون من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم

المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة عليه يدل عليه لفظ بئس الموضوع

للذم العام ولا خفاء في تغايرهما بل في التغاير كيف والعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا

الجهل به بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدي منزلة

اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم

كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس

نصيب في الاخرة فهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه

لا نصيب له على ذلك الفعل النجم ولئن سلم فانهم لما باعوا حظوظ الخيرهم فاذا لم يكن لهم

نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كان مع الغرابة في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة

الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل خصوص فائدة الخبر ولازمها اورد

لشاهد امثال الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار وجود الشيء

منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد لشاهد من الفرقان المجيد وكلام اشارة

الى الرد على من زعم من ظاهر المفتاح ان الاية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة

الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه **قوله** وما رميت اذ رميت نفي الرمي اولا

واثبته ثانيا لاعتبار خطابه وهو ان ما ترتب على رميه عليه السلام من الاثر خارج عن حد ما يترتب على

افعال البشر وينبغي ان لا يعتبر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب

المخاطب

العلم صح

كما في المباهات صح

لا نفع للمباهات الدنيوية منفعة في الاخرة وما مضرة فيها

اصلاح صح

ما ذكره صح

منزلة صح

السلام صح

والمعنى هو الذى بطريق الطلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من ذهب
الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فلم يتنزل ثم منعه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة
والنفى نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فوجه والا ففيه ما قلنا **قوله** اى
لا يكون عالما بوقوع النسبة او لا وقوعها يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه
عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى
للتردد فى التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا
بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
فنفى تصوره سابقا ينفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد
فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو
عن التردد فى وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق
لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو عن
التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد
وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو
عن التردد فيه والمراد بالحكم فى قوله والتحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير فى قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من
الحكم المذكور فى المتن **قوله** لكن المذكور فى دلائل الاعجاز فى الشرح قال الشيخ فى دلائل الاعجاز اكثر
مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط الى آخره ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط
فى التاكيد بان لكونها علما فى التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط
بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للعموم حيث حكموا
بحسن التاكيد فى مقام التردد سواء وجد الشرط او لا مع انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن يعلم رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر فى هذا الكتاب يدل على انه حمل
كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان **قوله** مبنى على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
بمعنى انه نسب التكذيب فى المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه انه لما كان المرسل

المرسل للاثنين والثلثة واحدا هو عيسى والمرسل به وهو الكلام الذى ارسل به الاثنان
والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا مبنى على ان قوله فى المرة الا
ولى من الحكاية متعلق بكذبوا او لو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه
تعالى حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال تعالى حكاية فى المرة الاولى من الحكاية
كذا وفى الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم
المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب فى مرتى التكذيب المتعلق بالثلثة
الى المجموع غير لازم بل يكفى اسناده فى احدى المرتين الى المجموع وفى الاخرى الى البعض بل
يكفى اسناده فى احديهما الى البعض وفى الاخرى الى الباقى لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة
بملاحظة المرتين بمجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذى جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل
عيسى عليه السلام والكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلام لم يبعد **قوله** اى للتخيير الخ ان
استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغى ان يقال فيستشرف اى الخبر ولا يصح حمل اللام على التعدية
لان ما فى العلم عند التقدم على المعمول فى غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرح به اللهم
الا ان اللام زائدة او يقال كما يتعدى بنفسه يتعدى بالظرف ايضا اذ بعض الافعال يجىء كذلك ولو
جعل ضميره للملوح اى يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه
لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف المتردد وصيرورته غير السائل
مترددا كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله فى الشرح ان النفس اليقظى والفهم المستشرف
يكاد يتردد وفيه صرح بانه لم يصر حينئذ مترددا فعلا لان الاستشراف محقق بالفعل لكن تحققه
لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد
يستشرف او من شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف فى التردد
بالفعل وحمل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذى من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق
الاستشراف بالفعل **قوله** مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اى اليقين
والعلم القطعى صح جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت
على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول
منزه عن النسبة الحسية **قوله** لان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا
الغيل ان يكون فى نفسه الامر من الدليل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل فى الدليل

الموجود في نفس الامر لا بمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه
ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم بحسب الحصول
فلا بد ان يكون الدليل معلوم المنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن
حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره رحمه الله كونه معه
بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي في الارتداع فاوجه ترتبه على ذلك التامل في ذلك
المعلوم وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما لو يكن ان يقال
لا وضوح الدليل بكونه شاهدا او الامارة المشاهدة من اطلبه فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل التامل والنظر فيه **قوله** ظاهر هذا ا بجميع
الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي طرح فيه بصدد ما فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر
لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح وجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي
ان يحمل على معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف وحينئذ ان يكون
تنظير الماطرح فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي
ويكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما طرح فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية
الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالا
مثالا لكلي ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظير له يشابهه في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على وجود
مزيله وانما جعله رحمه الله النظير احسن لوجهين احدهما انه يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المص
بعد ذلك هكذا اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما طرح فيه يكون من اعتبارات النفي واحقه
ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه تنظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل
انه مثال له فانه نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما يجيء في المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به
انه شبيهه **قوله** لان بعض الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فان اريد بعبارة لا تدل بظاهرها
على الظهر وقولك انه حقيقة او مجاز يفيد منع انه اطلق ظاهرا فيفيد الظهر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الظهر
لانه لا يفيد عدم الظهر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك فيقوم
المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف **قوله** كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه فيه انما قيد ان ذكر
على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا

وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي صح

يعني ان الاسناد عنده صح

عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجهل القائل علم المخاطب فقرينة على
انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة
قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لبعد **قوله**
اي واطال انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد لانه لو علم المخاطب ايضا فاما
فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة
بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى يكون حقيقة فخصص المتكلم بالعلم بعد الجحد باعتبار
انه على تقدير علم المخاطب لا ينافي كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما
قوله مجازا في الاثبات انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكر رحمه الله في الشرح
ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا
لا **قوله** اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة **قوله** من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه
من العقل نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية ومن العقل ابتدائية اي نطلب موضعه
من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في
من العقل صلة للاول ولا حدها ان يجعل صلة له على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي يحكم العقل
به ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة للاول ايضا على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل
ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك
حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة **قوله** لم يتعرض للمفعول معه لانه ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا
على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه فيمنع ظاهر لجواز
ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيدا
في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على
معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل يكون معمولا للفعل لان معنى المصاحبة
لا يسند الا بالواو ولا يكون الواو ملحوظة فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما
وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب في المفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة
معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي **قوله** يعني
لا حاجة ان ذلك الغير شابه ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد

في قوله صح

الشارح صح

ولم يبق صح

وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل صح

المعاذ كرلاحاجة الملابسة بمجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالا
سناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا فقد اختفى في ذلك
كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشف
ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريقة المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم
يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يجوز والملابسة مجاز وهو صحيح لان الاسناد الى ما هو له ليس بمجوز دائما
بل لا بد انه هو له **قوله** يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل آثر التطويل
حيث فسره بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل اه لنكتة وهي ان
المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر
ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد
الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد اليه في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل و
قس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فتبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين ان
المراد بقرينة المقام **قوله** من الاضافية والايقاعية لا يغاير الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان
الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما مصدر والتي هي في الاولين على قول
كلام المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والى ما ليس خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح
ان مثل انما هي اقبال ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون
مثل ناقة اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو للاسنادي يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في
غير الاسنادي والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف
بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد
مطلق النسبة ويتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني
لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان
حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في
قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف
اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي لا
الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم
من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصح لمطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في

في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان الموقع يكون
هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث جعل التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط
وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك
لو لم يكن قيد التاول بحاله والا لكان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد يفهم مما ذكر من جعل السكاكي التاول
لاخراج الكذب فقط انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول
ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول
الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه
نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل واخلافه بهذا
القيد غير خارج به **قوله** وانه المبدي والمعيد الدالة على ايجاد اياه باعتبار ان من قال با مراله وارادته
وان افناء الشباب ومشوره وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك فان معنى انه المبدي
والمعيد والمنشي والمغني لعدم القائل بالعرض اولان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار
ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مغنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره
يدل على كونه منشيا مبديا معيدا وربما يناقش بان حمل اسناد مبني على المجاز بقرينة افناء قيل
الى ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز فيها او انه ويمكن دفعه **قوله** باعتبار
حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان
يكون الطرفان حقيقتين او ان يكونا مجازيين لان القسمين الآخرين اعني ما يكون الطرفان
مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان
الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او
بل باعتبار كليهما تحقق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف و
بلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ بهذا الاعتبار في القسمة
بالنسبة الى الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين
الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر
عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقتين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منها ولا يتوجه

بان الاسلام اظهر على الاسلام اولى من غيره

عدم تحققه في كل منه في المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقية الطرفين او مجازيتهما على معنى انضياف
ريح الامرين الحقيقية والمجازية الى الطرفين ومجازيتهما لا انضياف كل منهما على حدة وكان حق
العبارة باعتبار حقيقة او مجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي لما كرر المضاف
وبينه وبينك الاكلة او فللاشارة لا انه لا يجمع الامران في قسم وان الملحوظ في التقسيم انضمام
الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه المص ظ واما على ما ذهب اليه
السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظ لانه يجوز ان يكون المسند جملة
وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مختصان بالكلم فينتفي ان لا يوصف الجملة
بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما يقال ثوب اسمال ونطفة امشاج
واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركبة قطعا
في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك **قوله** وكلا مفرد
مستعمل التقييد كما مر آنفا انه لم يتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ
قبل الاستعمال لا يوصف بهما لا خذ الاستعمال في مفهومهما **قوله** اي من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا
تمييز والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها ههنا لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة
المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما للفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا
واما لمتعديه نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا لامتلأ بل لمتعديه وهو الملأ لانه مالئ واما
للازم نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون متفجرة لا مفجرة فالمختار فيه مثل امتلأ الاناء ماء **قوله** وظني ان
هذا تكلف والطوع ان ما ذكره الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ ههنا اقرب الى التحقيق
بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس المقصود ههنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ
وفيما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود ههنا اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما
هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا الكلام يعني انه وان ذكر الاقدام
والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم
والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلبا الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله
في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي
في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما يقال الاقدام
المعدوم الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه لغة قطعا ولا مجاز

الامشاج جمع مشيج اي مختلط والاسمال جمع سمل اي خلق

بالمفرد حر

ان ح

ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي
وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة
وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه استعمل الا في معناه الموضوع له
وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام و
استعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية
الطوع في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل معدا اذ لا شيء ادخل في تحصيل
القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم والاسناد
اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار
الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتباره غنية **قوله** وهذا مبني على ان المراد
بعيشة الظرف فحوله يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا الى
النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ
لعيشة وكلا بطلانه ممنوع لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية
انما هو لعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون
المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظ ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظة عيشة المذكورة
فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على الحادي والاول اولى **قوله** وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند
المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان
لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الآية
وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد
باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله** عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة
الى رد ما ذكره في الجواب عن السؤال بان التوقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف
لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شائع عند القائلين بالتوقيف كما عند غيرهم فلو كان
الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك **قوله** والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات متوجه عليه انه اذا
اريد المنية به كان حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه الحقيقي لا الادعائي الا
ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتأويل لم يكن اطلاق الاسد عليه
حقيقة بل مجازا على الاصح **قوله** وعدم الحادث سابق على وجوده لا يقال كما ان الليل وقت عدم ما

ادعاء وح

يجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء ولا يجعل الاسناد
اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع
يمكنه ان يكون الانبات الينا تخييلية والتخييلة عند السكاكي
لا يجب ان يكون لمعنا ما متحقق لا حسا ولا عقلا
كالاظفار التي يتخيل بها الموت بالسبع بالاظفار
وكذا يقصد ههنا امر وهمي شبيه بالانبات

سابقة فله عدم لاحق وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشمل
رفع العدم السابق بالاعتبار لان الاصل هو العدم السابق وهو الواقع ههنا واما التعبير بما يدل
على اللاحق فلنكتة **وقوله** فكانه ترك في اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه
اذ يوهم حذف يشعر بان ليس الحذف على التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني
الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلابد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد
من الترك في اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه هو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية
وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان
في دلالة الترك على هذا المعنى **قوله** وانما قال تخييلا لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان
العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما
ههنا محققا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في
العقل عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعنى من
الالفاظ تحقيقا او تخييلا وكانه انما اقتصر رحمه الله على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان
ولذلك بان يظهر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية
وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا تنسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار
بالتعبير الى وجه الاقتصار **قوله** والظاهر ان ذكر الاحتراز الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة
التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث
بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله في شرح المفتاح لا يخفى ان
كون القصد بهذا المعنى احد الخ لا يصح الا من غير كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد
يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بباله وما ذكر في وجه الاضطرار عند ارادة الامرين فلا يخفى ما فيهما **قوله** او
اظهار تعظيم امر الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف
بالعظم لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه بحذف فاسم الدال على التعظيم جزء من الكلام عند
عدم ذكره فذكره يحصل اظهار التعظيم عندما اذا كان الجزء الدال على التعظيم باشتماله على اتصاف
المسند اليه بالعظمة فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بحسب الحكم الى المسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرا الخ اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب
ان التقدم اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان

ويجوز ان يكون ايما التعظيم بالعظم

باثبات خ

وان كان متأخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلوله نحو قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من
سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون
هناك مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون
المرجع مؤخرا او لم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود
الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في
النفس بذكر شيء اولا مبهم تتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب
ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل
التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من
ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يعتبر الفاعل
في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالعمل في المعمول المذكور فا قتضى ذلك تعقل المذكور سابقا
على الاضمار **قوله** لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة
ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام
اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده
المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما
في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان احرى والتحقيق
على ان مؤداه كما هو المفهوم الظاهر والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار
ان الملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا
اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه **قوله** وقد يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله في قول
وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا
خاطب معه نحو العبارة ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه في
كلام السكاكي لتحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون لا

مبهم خ

معنى خ

السكاكي

على قود كلامه بترك الخطاب لمعين
مع ان المذكور هنا خ

لا بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمل ذلك هذا
اولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه
فيقال بترك المعين الى غير المعين
او الخطاب. والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
تمت الحاشية
المباركة
المسماة
بخطائي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله بجميع المحامد على جميع النعم والصلوة والسلام على خير الانام وعلى آله وصحبه مفاتيح
الحكم قوله نحمدك اى نصفك بجميع صفاتك اجمالا اما الاول فلان الحمد هو الوصف بالجميل مطلقا
على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها على جهة التعظيم وجميع صفاته تعالى جميل والمقام يقتضي المبالغة
في التعظيم اذ المراد ههنا الحمد لا الحمد لا الاخبار بانه سيوجد واما الثاني فلان الثناء التفصيلي
لا يطيقه البشر وان نعدوا نعمة الله لا تحصوها والحمد لغة ما ذكرنا وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما وعليهما آثر الحمد على الشكر اقتداء بالكتاب المجيد وعملا بالحديث المشهور
فانه ورد بلفظ الحمد واما النكتة في تصدير الكتاب بالحمد فهو ان الحمد من شعب الشكر ادخل في
اشاعة النعمة والاعتداد بشأنها وادل على مكانها لما في عمل القلب من الخفاء وعمل الجوارح
من الاحتمال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اى لم يعترف
بالمنعم ولم يجهر بالثناء عليه وان اتى بالعمل والاعتقاد وذلك لان المطلع على ما في الضمير صحا
هو النطق وصيغة معنى الشكر اشاعة النعمة والابانة عنها واما ما ذكره المحشي في وجه ايثار الحمد
على الشكر من ان الحمد يعم الفضائل والفواضل بخلاف الشكر فليس بظاهر لانه كما ان الحمد اعم من الشكر
من حيث المتعلق كذلك الشكر اعم من الحمد من حيث المورد فلا مزية لاحدهما على الآخر ويؤيد ما
ذكر وجه اختياره على المدح ايضا سواء قلنا بالتغاير بينهما وهو الاكثر او بالترادف على الاول

الاولى له وجه وجيه وهو ان الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري والاختيار لا يكون الا من الحي
فيقتضي دلالته على صفة تغاير بخلاف المدح فانه يتعلق بالاختياري وغيره فان قلت الحمد من
اي مقولة قلت ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة
الفعل وكذا ان كان باللسان اذا كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل
على التعظيم واما اذا كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا وعدل من
الحمد لله الصيغة الشائعة في الحمد المفتتح به كتاب الله تعالى وكتب السلف الى ما قاله اذ المقصود
بها الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع الحمد وهو صفة واحدة بخلاف نحمدك فانه ثناء بجميع الصفات
بسبب رعاية المبالغة كما تقدم لا يقال انها دالة على جميع المحامد ايضا بل ازيد لانها شامل
للثناء القديم بخلاف ما قاله الشارح وايضا قد افتتح بها كتاب الله تعالى فالعدول عنها بادعاء
ان ما قاله ابلغ منها من سوء الادب لانا نقول فرق بين ما فهم منه جميع المحامد التزاما وما فهم من
منطوقه صراحة وادعاء ابلغية ما ذكره مما افتتح به كتاب الله تعالى غير مفهوم من كلامه بل مراده
انه ابلغ مما ذكره المؤلفون في خطبهم على طبق كتاب الله تعالى وهذا لا يستلزم كونه
ابلغ مما بدأ به كتاب الله تعالى على ان كونه ابلغ من حيث المنطوق لا ينافي ابلغيته من حيث
المفهوم لا يقال الجملة الاسمية تدل على الثبات والدوام بخلاف الفعلية والدوام ابلغ لانا
نقول الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وهو اولى بالاعتبار في مقام الحمد لدلالته
بقرينة المقابلة على ان انواع الانعام متجددة على الاستمرار ولهذا اختار المضارع دون الماضي
وهذا لا ينافي اولوية الجملة الاسمية باعتبار نفس الحمد مع قطع النظر عن المقابلة ولكل وجهة هو
موليها فان قلت قوله ربه منطلق جملة اسمية ولا دوام فيها قلت المراد ان الجملة الاسمية مع
انضمام نحو العدول او معونة المقام تدل على الدوام لا مطلقا واتى بنون الجمع للتواضع لان
اسناد الفعل الى نفسه مع الغير فيه اصغار وتحرز عن الاستقلال بالقيام لحق الحمد والجمع بين تعظيم
الله تعالى او نقول اسناد الثناء على السنة متعددة ابلغ من اسناده على لسان واحد
او نقول لما كان الحمد عبادة ذكر بصيغة الجمع ليكون اقرب الى القبول ببركة الجماعة على اياك
نعبد ويمكن ان يقال اتى بنون العظمة لاظهار الملزوم الذي هو نعمة تعظيم الله
تعالى اياه بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واتى بالخطاب بدل الاسم
الظاهر للتلذذ بخطاب الله تعالى ولهذا اختار الواو ناداه بقوله يا من شرح الحمد وللتنبيه

مثل القرب اشارة الى ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا وحاضرا وشاهدا
حتى يكون حمده على الحضور لا يقال هذا لا يفهم الا اذا تقدم المفعول الذي هو ضمير الخطاب قريبا
وحاضرا واشارة الى ان الكلام مشتمل على صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير
ذكره ولا ذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد والى الحديث المشهور وهو الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وقد يقال اختار
طريق الخطاب لرعاية صنعتي الاستغراق والالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق
الغيبة واخر الخبر المفعول على تقديم الدال على الاختصاص المناسب للمقام للاهتمام
بشأن الحمد لان تقديمه اشد طباقا لمقتضى المقام او لما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول
واما التخصيص فهو امر مشهور لا احتياج الى الدلالة عليه فان قلت الحمد نسبة بين الحامد والمحمود
وتحققها يتوقف على تحققهما فالمناسب تقديم المحمود وضعا لموافقة الطبع قلت قد تقدم ان
الحمد اما كيف واما فعل فالاول ليس بنسبة والثاني نسبة الفاعل والمفعول ان كان هناك مفعول و
المحمود ليس بمفعول من الحمد الفعلي ثم الحمد بمنزلة النسبة بينهما على التقديرين لكونه يتوقف حصوله
عليهما في نفس الامر على ان المحمود من حيث انه محمود متاخر عن الحمد قطعا واختار كلمة يا الموضوع
لنداء البعيد على ما قاله الزمخشري في قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب الينا من
حبل الوريد كما تقدم هضما للنفس واستبعادا لها عن مظان القرب او على ما ذكره صاحب
الكافية من انه يستعمل للقريب والبعيد على السواء فذاك ظ واختار الموصول على اسم الله تعالى للا
يقال بالصلة التي اي نعمة يؤذن الحمد عليها بازدياده وانما لم يقتصر على المطلق لان الاول وا
جب بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب والثاني مندوب في الشرح الكشف والصدور جمع صدر
والمراد هنا العقل اطلاقا للفظ على ما يتعلق به في معناه على الارجح والتلخيص التبيين ويقال لخصت
القول اي اقتصرت منه على ما يحتاج اليه والثاني هو المناسب هنا والبيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير وفيه براعة الاستهلال والمعاني جمع معنى وهو ما يقصد بشيء وحاصل المعنى
يا من كشف الغطاء عن اذهاننا وجعلها صافية عن الكدورات البشرية لاقتصار المنطق
الفصيح في ايضاح المعاني واللوامع جمع لامعة بمعنى اللمعان مصدر لمع اي اضاء او بمعنى البرق
والتبيان بكسر التاء مصدر بني على الشذوذ والقياس الفتح ولم يجئ بالكسر الا التبيان
وتلقاء والفرق بينه وبين البيان بان التبيان يشتمل على كد الخاطر واعمال القلب ولهذا يقال

يقال التبيان بيان مع دليل وبرهان مبني على ان الزيادة في البناء لزيادة المعنى وهذا
الحكم اكثري فلا ينتقض بحذر وحاذر فان الاول صفة تدل على الثبوت والجبلية بخلاف الثاني
لكنه حسن ومن هنا علم وجه تقديم الفقرة الاولى على الثانية فان البيان مطلوب
التبيان مقيد والاول مقدم على الثاني واما ما ذكره المحشي من انه قدم شرح الصدر لان الصدر
وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب فمدفوع بما عرفت من ان المراد كشف
الغطاء عن العقل الذي محله القلب فان تحصيل البيان لا يكون الا بالعقل فاتحد الصدر
مع القلب في المآل واضافة اللوامع الى التبيان من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي
التبيان الذي كاللوامع في الضوء او كالبروق وهذا اذا كان اللام في التبيان للجنس والا ففيه مبالغة
من تشبيه المعهود بالجمع واحتمل ان يجوز ان يكون ذكر التبيان استعارة بالكناية بتشبيهه بالبرق او
بالشمس واثبات اللوامع بمعنى اللمعان استعارة تخييلية والمطالع جمع مطلع والمثاني اما
بالثاء المثلثة بعد الميم بمعنى القرآن واما بالباء الموحدة بمعنى الالفاظ والاضافة من اضافة
المشبه به الى المشبه وكلمة من للابتداء بمعنى الاتصال ولا يبعد ان يكون المطلع هنا مصدرا ميميا
بمعنى الطلوع والظهور فيكون حاصل المعنى ونور قلوبنا بالتبيان الذي كاللوامع في الضوء حال
كونه متصلا بظهور معاني القرآن او الالفاظ على حذف المضاف ومعنى اتصال التبيان بظهور
المعاني تعلقه به كتعلق الايجاد واتصاله بالوجود وعلى تقدير كون المثاني بالثاء المثلثة
يحتمل ان يكون المطالع جمع مطلع بمعنى الظهور المظهر يعني التبيان المتعلق بمظاهر القرآن
فان الاطلاع على المتشابهات خاص بالله تعالى او به وبالراسخين في العلم ولا يخفى ما
في الكلام من الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع من
اللطائف وما في ذكر البيان والمعاني مع التلخيص من الايهام قوله ونصلي على نبيك حقه ان يقول
بعده ونسلم حذرا من كراهة افراد احدهما عن الآخر في مثل هذا المقام لكن احتمال اقتصار
الشارح على الحمد يدفع هذه الكراهة والصلوة منا الدعاء بالرحمة له صلى الله عليه وسلم وكونه
معصوما لا ينافيه لان انواع الرحمة ومراتبها لا تنحصر ولفظ الصلوة وان كان بمعنى الرحمة
ورحمته تعالى عام لكنها مخصوص بنوع عام من بين البشر بالانبياء تعظيما لهم فيراد بالصلوة
لازمها الذي هو التعظيم على سبيل المجاز المرسل فان الدعاء يلزمه التعظيم اي ونعظم نبيك
بان نتضرع بالتماس صل عليه اي عظمه وبجله وفي ده ظ لما عرفت من انواع الرحمة ومراتبها

لا نتخير فيطلب له صلى الله عليه وسلم ما يطلب لي صاحب والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او وامر وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا فالنبي على القول الاعم من الرسول وههنا قول ثالث
وهو انهما متساويان فان على معنى الرسول على القول الاول المشهور وآثر النبي على الرسول لان النبي
اكثر استعمالا وللدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم يستحق الصلوة بمرتبة النبوة فاستحقاقه بمرتبة
الرسالة اولى فان قلت النبوة افضل من الرسالة فلا اولوية قلت الصلوة في مقام
الاستفاضة مطلوب لكونه صلى الله عليه وسلم واسطة بيننا وبين الله تعالى فاذا علم في هذا المقام
انه صلى الله عليه وسلم يستحق الصلوة بمرتبة النبوة فاستحقاقه بمرتبة الرسالة اولى لكونه اقرب بهذه
المرتبة لا بالمرتبة الاولى ولفظ بالهمزة من النبا بمعنى الخبر وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء
في الياء وهو الاكثر وضم الاصح بلا همزة من النبوة بفتح فسكون بمعنى الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره من الخلق فعلى هذا يكون اصله نبيو قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء عطف
بيان دلائل الاعجاز على المعجزات وكونها دلائل على الاعجاز ليس الا بالنسبة الى من لم يكن حاضرا
وقت التحدي لان الاعجاز حصل والعلم لا يدل عليه شيء من اسبابه وقت وجوده كما ان
الظهر اذا الزم خصمه لا يتخاطب في آن الالزام ان الظهر دليل على الالزام واسرار البلاغة هي
النكات الدقيقة الموجودة في نظم القرآن ومعنى تاييد الدلائل باسرار البلاغة تاييد بعضها
الذي هو القرآن ولا شك ان تاييد البعض تاييد للكل قال المحشي معنى تاييد المعجزات وتقويتها
باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات هو القرآن والمعجزة فيه من اسرار البلاغة اقول محصل كلامه
وهو ان اعجاز القرآن ليس الا بما فيه من اسرار البلاغة بناء على ما هو ظاهر كلام الشارح من
اسرار البلاغة مؤيد للدلائل باعتبار اعجازها فان التاييد لا يكون الا بعد كون الدلائل معجزا
والآل هم مؤمنو بني هاشم والمطلب كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وذهب بعضهم الى ان المراد
بالآل في مقام الدعاء جميع امة الاجابة واختاره النووي وقال الازهري انه اقرب للصواب
والاصحاب جمع صاحب او جمع صحب بسكون الحاء او كسرها مخفف صاحب بناء على ان فاعلا لا
يجمع على افعال والصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره وعرفا يطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة بعد النبوة وقبل الوفاة مسلما ومات على الاسلام احترز به
من احرز الشيء اذا احصله والقصبات جمع قصبة والمضمار الميدان وكانت عادة العرب في تسابق

تسابق الفرسان ان يغرزوا قصبة في آخر الميدان فمن اخذه بعد فرسه يعد سابقا وكان
الفضل والعطاء له فالكلام مبني على تشبيه حال الآل والاصحاب في تحصيل الكمالات والسبق على من
سواهم في باب الفضائل بحال من سبق من الفرسان في ميدان التسابق واخذ عليها
القصبات وهذا اولى مما ذكره المحشي من جعل احراز قصبة السبق كناية عن السبق وتوجيه
التمثيل عليها فان قلة التكلف اولى ويجوز ان يكون قصبات السبق مستعارا للكمالات
على سبيل التصريح بتشبيه الكمالات بقصبات السبق بجامع المرغوبية وقوله مضمار الفضائل بعد
اعتبار التشبيه واضافة المشبه به الى المشبه قرينة لها ويحتمل ان يكون الكلام مكنية وتخييلا
وترشيحا تامل **قوله** اما بعد اما حرف متضمن لمعنى الشرط وبعد ههنا من الظروف الزمانية المبنية
المقطوعة عن الاضافة مع كون المضاف اليه منويا اقيم مقام الشرط بعد ما كان جزءا من الجزاء
بتقديمه على الفاء للفصل بين اداة الشرط والجزاء لكن اهتم بها ونقل جزء من الشرط والاولى
او جزء لان المقصود ههنا بيان ان التاليف المقدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما لان التاليف
لازم لوقوع شيء ما بعد البسملة والحمدلة اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلائم تعميم الشرط
لا تخصيصه ولان المناسب لمناسبة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء وقد يوجه ما
فيه بان الابتداء بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل جزءا
من الشرط الغني صفة سلبية اي الذي لا يحتاج الى غيره مسعود اسم للشارح المدعو بسعد
لقب بسعد مبالغة في المدح نقل عنه رحمه الله ان الاولى لسعد باللام دون الباء فكان وجهه
اعتبار تضمين معنى التسمية التي بمعنى جعل اللفظ اسما وعلما وهي بهذا المعنى تتعدى الى
مفعولين بلا واسطة فينبغي ذكر اللام ليكون مع افادة التقوية قرينة لاعتبار التضمين فيخرج
يكون مآل المعنى المدعو حال كونه مسمى لسعد واما استعمال الدعاء مع الباء فلا يفيد هذا
المعنى يقال دعوته بكذا اي ناديته باسمه فلا يرد ما ذكره المحشي من انه يمكن ان يقال كما
سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية
بالباء لان الباء مشترك بين الفعلين في الاستعمال فلا قرينة دالة على التضمين **قوله** هداه
الله اي هدى مشتق من الهداية المتعدية المقابلة للاضلال وهي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقالت المعتزلة هي الدلالة الموصلة الى البغية والاول ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت الآية والثاني بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واما الهداية

اللازمة المقابلة للضلالة فهي سلوك طريق يوصل الى المطلوب وقيل وجدان ما يوصل الى المط
لكن ذكر السيد ليست الا متعدية واستدل عليه بان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل
غيره عليها يقال هو مهتدى ولا يقال له هاد ولعل مراده لا يقال له هاد من الهداية لا مطلقا
لان الهادي الماخوذ من المهتدى يطلق عليه فعلم من كلامه ان الذي في مقابلة المضلالة هو
الهدى الذي بمعنى الاهتداء لا الهداية واصل الهداية ان يتعدى باللام او بالى كقوله تعالى
ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم فعومل معاملة قوله واختار
موسى قومه كذا قاله صاحب الكشاف وبعض فرق بان هداه لكذا او الى كذا انما يقال اذا لم يكن في
ذلك فيبلغ بالهداية يصل اليه وهداه كذا لمن يكون فيه فيزداد او يثبت ولمن لا يكون فيصل وهذا هو
المناسب هنا فالمعنى زاد الله هداه وابقته فيه ومنهم من فرق بان ما يتعدى بنفسه معناه الايصال
الى المطلوب ولا يكون الا فعل الله تعالى فلا يستند الا اليه وما يتعدى اليه بالحرف معناه الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب فيستند تارة الى القرآن وتارة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في
الايتين فيرد عليه قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام يا ابت انى قد جاءني من العلم
ما لم ياتك فاتبعني اهدك صراطا سويا وعن مؤمن آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد و
عن فرعون وما اهديكم الا سبيل الرشاد قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي فهو من اضافة
الصفة الى الموصوف والمراد به طريق الحق وهي الملة الحنيفية المتوسطة بين الافراط والتفريط
واذاقه حلاوة التحقيق مكنية وتخييل وترشيح بحيث به الانظار اي افادتها الافكار ففي ا
الكلام استعارة تبعية واما اسناد الافادة الى الانظار فمبني على ما اشتهر من اسناد الافعال
الى الفكر منه لا تدركه الابصار مع ان المدرك هو الشخص لا البصر فاسند الادراك الى المبصر به لطائف
ما لخص معناه وصفى الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلى يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت
لتلك الكلام استعارة مصرحة تحقيقية قوله يسكنها من الافكار المشتمل على المكنية والتخييل والترشيح
خلاصة المعنى زينته بنكات لطيفة حاصلة من الافكار والجم هو الكثير من كل شئ كالجمم والجمع جمام وجموم
كذا في القاموس الغفر التغطية والستر والجم الجماعة الكثيرة السائرة لوجه الارض او ما وراءه
ويقال ايضا الجماء الغفير تنزيلا للغفير منزلة الفاعل منزلة الغفير المعنى في عدم لحوق التاء وهو اختصار و
التي هنا مبتغ للجانب والاختصار امر معنوي لا جانب له ففي الكلام مكنية وتخييل وكشف استعاره
الضمير عائد الى المتن او الى الشرح ويكون اضافة الاستار اليه لادنى ملابسة بتقدير مضاف اي استار معانيه

معانيه وتشبيه المعاني بالاشياء المحجبة تحت الاستار استعارة مكنية واثبات الاستار لها تخييل
لما شاهده واللام اجلية متعلقة بسبيل او بتسلى وما موصولة وشاهده واصلة بحذف العائد بتقديره
لما شاهده ومن بيان لما من استطلاع طوالع انواره شبه معاني الشرح بالانوار و
استعار لها لفظ المشبه به استعارة مصرحة واضاف اليه الصفة التي هي الطوالع ترشيحا
وتقاعدت عزائمهم مكنية وتخييل او استعارة تبعية وان المتحلين قد قلبوا انتحال الشئ
ادعاه لنفسه وهو لغيره احداق الاحداق جمع حدقة محركة سواد العين وفي الكلام مكنية
وتخييل كقوله اعناق المنح لم يقال نظر اليه بعين الغضب والانصاف على ذلك الكتاب
متعلق بالحديث على سبيل التنازع والمنح بدل من صورة بصورة او ومن الاوار الحطب
الشأن والامر يقال ضرب عنه صفحا اعرض عنه وتركه اعراضا دون بالضم نقيض الفوق
وبمعنى امام ووراء وفوق ضد كذا في القاموس الكشح بوزن الفلس ما بين الخاصرة
الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عنى كشحه اي قطعنى وحاصله كنت اطوى امام معقودهم
كشحي وجانبي فهو كناية عن عدم الالتفات الى ما قولهم على ما هي مفعول له للاعراض والغطاء
بان الاتيان بما يشتهي جميع الطباع ليس في قدرة البشر الطبيعة والطباع بالكسر السجية التي
جبل عليها الانسان باسرها اي بجميعها والاسر في الاصل القيد الذي يشد به الاسير واذا
ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه عن آخرها اي قبولا ناشئا عن آخرها كناية عن الجمع
المغدرة العذرة وهي القوة المخلوقة المترتبة عليها صدور الافعال على سبيل اجراء العادة قد
نفق اليوم ماؤه اي غار شبه رواج العلم بماء الارض المنتفع به واستعمل لفظ المشبه به على
سبيل الاستعارة التصريحية وجعلها قرينة للمكنية التي هي ذكر الضمير الراجع الى العلم والاستعمال
النضوب في الذهاب استعارة تبعية او ترشيح رواقه اي طراوته ورواجه خلافا بلا ثمر
اي اختلافا بلا فائدة وفيه لطافة فان شجر الخلاف لا ثمر له حتى طارت بقية آثار السلف
اي ذهبت ما بقي من آثارهم من اللطائف والفوائد التي في هذا العلم او من رواجه والالتفات
اليه او ممن يستخرج فوائده ويقررها ادراج الرياح جمع ريح بمعنى الطريق يقال ذهب دمه
ادراج الرياح اي هدرا وباطلا ليس فيه قود وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطاح في مختصر الصحاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح با
بالكسر والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة والمراد ذهبت تلك الاحاديث اي الفوائد

مثل حال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا في البطاح وسيلان
البطاح باعناقها ووجه تخصيص الاعناق بالذكر انها محل خروج الروح في الهلاك لا ما ذكره المحشي
ان السرعة والبطوء في سير الابل انما يظهران فيها لانه لا ظهور لهما في الاعناق لازم لسيرها وهو هنا
منتف ويجوز ان يكون تشبيه الاحاديث بالسائرين على المطايا الهالكين في السيل في الذهاب
استعارة مكنية واثبات المطايا لها تخييلا وذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا ويجوز ان
يكون اضافة المطايا الى الاحاديث من قبيل لجين الماء وذكر الاعناق وسيلان البطاح
مجازا ترشيحا للتشبيه واما الاخذ والانتهاب الواو استينافية جواب سؤال مقدر تقديره هل
لتقليلهم النائي بقولهم وان الصبا المتخلف لطرفه اولا فاجاب بقوله واما الاخذ الخ او عطف
على مقدر بان يكون اما للتفصيل المجمل تقديره اما تفاخرهم من استطلاح طواله او نواره فامر ليس
في قدرتي واما الاخذ والانتهاب فامر يرتاح له اللبيب اي ينشط لاجل ارتكابه العاقل و
هذا التوجيه اولى من تزييد المحشي في تفسير الارتياح بين النشط وجعله متعلقا بالعاقل والنشاط
وجعله صفة للمرتكب فللارض تعليل للارتياح وفي بعض النسخ وللارض فهو من عطف العلة
على المعلل قوله وللارض الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى و
للكاس من ارض الكرام نصيب وضمير الكاس بالتنزيد وهذا الا يلائم المصراع الاول لكن فيه
لطافة حيث يكون اشارة الى استشاعة حال المتخلفين وكيف يشتهر استفهام على سبيل الانكار
اي لا يمنع عطف على جملة قوله للارض الخ وجار مجراه في العلية ولا يخفى ما فيه من اللطائف حيث
عبر عن المنع بلفظ النهر المناسب للانهار وعن المتخلفين بلفظ السائلين لمطابقة الاية واما
السائل فلا تنهر **قوله** ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل والفاء للسببية والدلالة على ان مثل
هذا الاخذ والانتهاب موجب للعمل او لمعنى الشرط كانه قيل ان عملوا لمثل هذا فليعملوا فيجوز
يكون قوله لمثل هذا متعلقا بالشرط المحذوف على نحو قوله تعالى فبذلك فليفرحوا اشتعفا
بالعين المهملة المفتوحة من قولهم شعفه الحب شعفا احرق قلبه والغرام الولوع من قو
لهم اغرم بالشيء اي اولع به بمعنى اغرى ورغب فيه والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة
وهي نصف النهار عند اشتداد الحر كالهجير والاوام كالغراب العطش او حرة وان
يحيى العطشان كذا في القاموس والاقتراح سؤال الشيء من غير روية وفي اعتباره
على المسؤل والمطلوب اشارة الى الاهتمام بالمطلوب وثانيا الاول اما صفة لمصدر

لمصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف لانتصب اي في المرة الثانية و ثانيا الثاني بمعنى
صارفا من ثناه اي صرفه حال اما من فاعل فعل مقدر تقديره واجتهدت صارفا لعنان العناية
او من فاعل انتصب بتقدير حال آخر تقديره انتصبت في الاجتهاد وثانيا فلا ايراد بادخال الواو
على الحال المفردة وفي قوله ولعنان العناية الخ مكنية وتخييل وترشيح العزيمة اولى ما يستنبط من
البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد به استنباط العلم بجودة الطبع كذا في مختصر الصحاح فقا
هذا المستعار له استنباط العلم لا ما يستنبط من العلم كما قاله المحشي بجامع السبب للحيوة فان
الماء سبب حيوة الاجسام واستنباط العلم سبب حيوة الارواح ثم استعمل ثانيا في الطبيعة
استعمال اسم الحال في المحل والعرص بالكسر يجز بالنبات والحرث واضافته الى البليات من
قبيل لجين الماء ولا يخفى ما في ذكر الجو والعرص الغزيرة من اللطف نحو النار
سكون لهيبها من غير ان يطفاها جمرها العرص الريح العاصفة والنكبات جمع نكبة في القاموس
نكبه الدهر نكبا اصابه بنكبة والاقطار جمع قطر بضم القاف الناحية بتون الاوطان اي بعدها
من قولهم بنا الشيء عنه تجافى وتباعد والاوطان جمع وطن وهو الحاجة متى طفقت اجوب اي اخذت
وشرعت اقطع كل اغبر اي غبار قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف **قوله** وقوضت عنه خيامه
بالاختتام في مختصر الصحاح قوض البناء تقويضا نقضه من غير هدم والخيام جمع خيم وهو كا
خيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر شبه الكتاب بمن ضرب عليه الخيمة في الاحتجاب عن النظر
قبل الاتمام وبمن نقض عنه الخيمة في الاظهار على الناس بعده وذكر الخيمة على سبيل التخييل
والتقويض على سبيل الترشيح والخرائد جمع خريدة وهي الخفية من النساء وفي القاموس انها
العذراء واللؤلؤ خريدة لم تثقب واللثام النقاب شبه بها المسائل المشكلة في الاستتار
والاحتجاب فذكر المشبه به استعارة تصريحية وذكر اللثام ترشيح لها وذكر الوجوه ايهام او ترشيح
ايضا والمعنى كشفت اولا عن وجوه اللطائف النقاب ثم اظهرتها بتقويض الخيام ليظهر
على الداني والقاصي وفي بعض النسخ خيام الاختتام بالاضافة والمعنى الخيام التي ضربت
عليه لاجله وفي بعضها فقضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه
والمعنى ازلت بالاختتام ما يحجبه عن النظر من ختام لان المختوم يحجب عن النظر التمام والنبهوم
كغراب وزنبور نبت معروف يقال لما لا يعرف اوله على طرف الثمام لانه لا يطول كذا في القاموس
وفي مختصر الصحاح نبت ضعيف له خوص او شبيه بالخوص وربما حشي به خصاص البيوت **قوله**

الحمد لله ترك في هذا الشرح التسمية من كلام المص لا لانه ليس بثابت فيه بل اختصارا اما قال
في المطول افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله اشعارا بان باء بسم الله للملابسة على وجه التيمن
ظرفا مستقرا حالا من فاعل الفعل المقدر بمعونة ما هو المحقق عندهم من ان المقدر هو الفعل المخصوص
المشروع في مدلوله والا فيحتمل ان يكون اشارة الى ان متعلق الباء فعل المتكلم المشتق من التيمن
ولذلك حذف من كلام تعالى ليكون منطبقا لكل من شرع في فعل متبركا بالتسمية على طبق ما في القران
اذ لو اذكره طائفة تسمية من شرع في غير القران وليكون الابتداء باسم الله ولذا قيل التقدير بسم الله
ابتدا او يدل على تلبس كل المشروع فيه ابتدائه وانتهائه بالتسمية وتلويحا الى ان تاخير الحمد عن
التسمية لا ينافي وقوع الافتتاح بهذا الابتداء حقيقي واضافي على ان التعارض بين الحديثين المشهورين
مدفوع بما ورد في رواية اخرى كل امر ذي بال لم يبدا بذكر الله فانه مبينة للمراد وعدم التعارض
بعرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما فان قلت اذا كان المراد الابتداء بذكر الله وهو يحصل باحدهما
فالباعث على الجمع بين الروايتين قلت الباعث هو الاقتداء بالكتاب وفي الاحتياط في
العمل والمراد بالحمد هنا اما اللغوي واما العرفي وعلى اي تقدير اما ان يراد به مصدر المعلوم او مصدر
المجهول او الحاصل بالمصدر او ما يطلق عليه لفظ الحمد بعموم المجاز ولام التعريف اما للاستغراق واما
للجنس واما للعهد ولام الملك اما للاختصاص الصفة بالموصوف واما لاختصاص المتعلق بالمتعلق فالحاصل
من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احدى وعشرين ثالثا
اثنان واربعون احتمالا فان قلت ما الفرق بين هذه المعاني قلت اما الاولان فبيان الفرق
بينهما واما الاربعة التي بعدهما فالفرق بينها ان الحمد المبني للفاعل بمعنى الحامدية اي الحمد المنسوب الى الحامد
والمبني للمفعول بمعنى المحمودية اي الحمد المنسوب الى المحمود وهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار
كالضرب الصادر من الفاعل الواقع على المفعول فانه من حيث صدوره عن الفاعل مصدر ضرب للفاعل
ومن حيث وقوعه على المفعول مصدر ضرب للمفعول واما الحاصل بالمصدر فهو الالفاظ الجميلة التي تحصل
من التكلم واما ما يطلق عليه لفظ الحمد فهو استعمال الحمد في مفهوم يشمل المعاني الثلثة على طريق عموم المجاز والمعنى
من هذا التعميم ثبوت جميع الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار لله فهو اشمل وابلغ فان قلت
المحمود به الذي هو من جملة الاركان الاربعة للحمد هو الالفاظ الجميلة كالحاصل بالمصدر فلا يبقى فرق بينهما
قلت الاتحاد بينهما مع انه لا تبرا بالمقصود ليس الا على تقدير كون الباء في المحمود به للالة واما اذا كان
للسببية فيجوز ان يراد بالمحمود به صفة المحمود لا اللفظ الدال فان قلت بتحقق المحمود به مع المحمود عليه قلت

قلت لا اتحاد فان الحامد ربما يصف المحمود بصفة العلم مثلا بازاء صفة الانعام وعلى تقدير
الاتحاد فالتغاير الاعتباري كاف للفرق واما الفرق بين الثلثة فهو ان اللام للاستغراق
فالقضية كلية فان اللام ح لتعيين الجنس من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد وهو الماهية
بشرط شيء ويسمى المخلوط وهو موجود في الخارج واذا كان للجنس فالقضية طبيعية فان اللام
ح لتعيين الجنس ايضا لكن من حيث هو هو ويسمى المطلق والماهية بلا شرط شيء وهو من الاول
في الاول الوجود واما الماهية بشرط لا شيء اي بشرط العراء عن المشخصات فهو غير موجود في
الخارج كما حقق في موضعه ولا شك انه يلزم من ثبوت الجنس ثبوت الافراد فعلم ان جميع
افراد الحمد على تقدير كون اللام للجنس ثابت لله تعالى بالطريق البرهاني واذا كان للعهد
فالقضية جزئية ويدل على ما ذكرنا قول الشارح في شرح الكشاف ان اللام ان كان للتعريف
والاشارة الى نفس المسمى فهو لام الجنس والى حصة منه فهو لام العهد ومثله علم الشخص
والاول اما ان يقصد به الماهية من حيث هي هي كقولنا الانسان حيوان ناطق والرجل
خير من المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة ومثله علم الجنس ح اما ان يقصد به الماهية من حيث
الوجود في ضمن الافراد ح اما ان يوجد قرينة البعضية كما في قولنا ادخل السوق و
يسمى لام العهد الذهني ومثله النكرة في الاثبات او لا يوجد قرينة البعضية في المقام الخطابي
يحمل على الاستغراق تحرزا احترازا عن ترجيح احد المتساويين ومثله لفظ كل مضافا الى النكرة
وفي المقام الاستدلالي على الاقل لانه المتيقن تنبيه نقل الشارح عن صاحب الكشاف
في شرحه ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه
فاذن لا يكون ثمة استغراق ثم قال انه صرح في المفصل فائدة اللام في التعريف والتعريف
في العهد والجنس ح بهذا ظهر فساد ما اشتهر ان هذا مبني على مسئلة خلق الافعال فعندنا
لما كانت افعال العباد بخلقه تعالى كان جميع المحامد راجعة اليه تعالى وعند المعتزلة لما كانت
بخلق العباد كانت المحامد راجعة اليهم فلم تكن جميع المحامد اليه تعالى وكذا فساد ما قيل ان
هذه المصادر نائب مناب الفعل وساد مسده والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق في
فكذا ما ينوب مناب وذلك لان كلا من القولين يشعر بانه يجوز بكون اللام للاستغراق في
الحمد وليس كذلك على ان في كل من الوجهين فسادا آخر اما في الاول فلانه صرح بان في قوله
الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد بالله تعالى واذا اختص جنس الحمد به كان كل حمد راجعا اليه

اذا كان ح

لانه من حيث وجوده في بعض
الافراد بقرينة تقابله للاستغراق
فان الغالب في مقابلة الاستغراق
هو الجنس من حيث هو هو منه

ويكفي في ذلك كون الحمد باقداره وتمكينه وتوفيقه والاسناد بالاخرة اليه ولا يلزم منه رجوع
الذم اليه تعالى بالاقدار والتمكين من الشرور والقبايح لان ذلك ليس بحقيقي واما في الثاني فلان
المصدر النكرة كاف للنيابة عن الفعل والقيام مقامه فلم لا يجوز في المصدر المعرفة الواقع موقعه ان
يكون تعريفه باللام لزيادة معنى هو الاستغراق انتهى واما الفرق بين الاخيرين فهو ان اختصاص
الصفة بالموصوف لا يتحقق الا بالنسبة لاكون اللام للعهد اشارة الى الحمد القديم او بالنسبة الى
الحمد القديم في ضمن الاستغراق او الجنس واما بالنسبة الى الحمد الحادث فهو من اختصاص المتعلق بالمتعلق فان
قلت الحمد القديم لا يوصف بالملوكية فلا يجتمع مع لام الملك قلت الاشهر ان اللام للاختصاص
او الاستحقاق على ان القديم لا ينافي كونه ملكا للقديم فان قلت اللام سواء كان للاستغراق
او للجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز الاشتراك
عدد واحد بينه سبحانه وتعالى وبين غيره فلا يتم المقصود قلت المراد بثبوت جميع الافراد المتغايرة
بالذات او بالاعتبار فانتفى جواز الاشتراك فتم المقصود فان قلت اللام يفيد الاختصاص
اذا كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به الشارح وتبعه السيد السند في الاستغراق واما اذا كان
للعهد فلا قلت لام الملك ايضا يدل على الاختصاص بمعنى الارتباط فيتم المقصود على كل التقادير
واما الاختصاص بمعنى الحصر فلا يستفاد من لام الملك ولا من لام التعريف فان قلت ما الفرق بين الا
ختصاصين قلت الاختصاص المستفاد من لام التعريف هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله
اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى والمستفاد من لام الملك هو اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو
الله تعالى وما كيهما واحد فيل لا وجه لاعتبار الخطاب فيما نحن فيه لان المخاطب بالجملة الخبرية يجب ان يكون
حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء والمخاطب ههنا هو الله تعالى واجيب بان الوجوب المذكور في
الخبر الاضافي دون الحقيقي والخبر ههنا حقيقي ولو ادعانا نظير اياك نعبد فان المخاطب في الاصل
هو العبد فان الله تعالى علم العبد هذا اللفظ ولا شك ان العبد حاكم حكما مشوبا واما خطاب العبد
الله فمبني على الالتفات فسقط الاعتراض من اصله **قوله** هو الثناء باللسان فيه الثناء لا يكون الا با
للسان فذكره مستدرك واجيب بانه بيان للواقع وتوطية للفرق بينه وبين الشكر وبانه لدفع
احتمال التجوز اعني اطلاق الثناء على ما ليس باللسان مجازا وذكر العبد لدفع احتمال التجوز من المعتقد
اصطلاح للاصوليين ويسمى ببيان التقرير فلا يرد ان صرف اللفظ الى الحقيقة لا يحتاج الى دليل
واما التوجيه بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة بدليل ما ورد في الحديث انت كما اثنيت

اثنيت على نفسك فمدفوع بان الحديث يحتمل التجوز والمشاكلة فلم يستفاد منه عدم لزوم اختصاص
الثناء باللسان وهذا القدر كاف لايراد القيد فيل كيف يخصص الحمد اللغوي باللسان وقد
قال عز من قائل وان من شيء الا يسبح بحمده واجيب بانه لا نسلم ذلك لا يبعد ان يعطي اللسان
من ان يخلق الله تعالى اللسان في جميع الاشياء وان لم نشعر به فيكون الحمد من كل شيء من الاشياء
ثناء باللسان على الخصيصة المعروفة فهو مدفوع بريندك بما هذا ان التعريف لا يشمل حمد الله تعالى
نفسه مع انهم جوزوا كون اللام للعهد اشارة الى الحمد القديم فلا من تخصيص المعرف واما ما ذكره المحشي
من ان الظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ليشمل حمده تعالى لنفسه فمحل لو للقاعدة
المقررة من ان الالفاظ المستعملة في التعاريف تحمل على المعاني المتبادرة **قوله** على قصد التعظيم ترك
هذا القيد في الشرح اكتفاء بذكر الثناء ومن ثم ذكر الحمد وعليه اكتفاء بقوله سواء تعلق بالنعمة او
بغيرها مع ملاحظة الثناء فانه لا يستعمل الا في الخير على الصحيح كما ذكره المحشي من ان بين التعريفين عموما
من وجه لصدق ما ههنا على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور في الشرح وصدق ما في الشرح
على ثناء لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا مردود بما قلنا من عدم الفرق بينهما لا يخفى على هذا
لا احتياج الى القيد بل يكفي في التعريف ان يقال الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها لان تعالى نعم لا احتياج اليه للاخراج لكن ذكره لا يخلو عن فائدة كما في ذكر اللسان
بعد الثناء فان قلت يرد على تعريف الشرح انه اذا اثنى احد على ظالم علما فعلم من نهب الاموال
وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فان الظاهر انه حمد مع انه ليس على الجميل قلت لا نسلم
فان الظاهر من ان يكون جميلا في الواقع او عند المثني والظاهر ان الظالم في الصورة المذكورة
يعتقد الحمد وعليه جميلا ويتصوره بصورته **قوله** سواء تعلق بالنعمة او غيرها سواء اسم بمعنى الاستواء
ينعت به كما ينعت بالمصادر رفع بانه خبر لما بعده والمعنى تعلق الثناء بالنعمة او غيرها مستويان
والنعم انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد تمام معناه اما لو اطلق واريد به الحدث على الاتساع
فهو كالاسم في الاسناد اليه من غير تقدير بالمعيدي خير من ان تراه واو ههنا بمعنى الواو لان التسوية
انما يكون بين المتعدد والضمير في تعلق راجع الى الثناء والمراد بالنعمة الانعام بها بمعنى اعطاء
النعمة فان قلت انهم صرحوا بوجوب كون المحمود عليه في الحمد اختياريا والتعريف المذكور
خال عن التقييد به فليس بمطرد قلت النعمة فعل كما تقدم وهو بالاختيار واما غير النعمة فهو ايضا
الفعل الجميل الغير المتعدي بقرينة ذكره كما تقدم لا يخفى على هذا لا يكون الثناء الا على الصفات

التعديه بحد الا انها ليست اختيارية والا يلزم صدورها ولو سلم فليست من قبيل الافعال لانا نقول
لاستقلال الذات فيها جعلت بمنزلة افعال اختيارية في وقوع الحمد عليها بهذا الاعتبار او
باعتبار انها مبادي افعال اختيارية فالتجوز اما في الحمد واما في المحمود عليه **قوله** والشكر فعل
ينبئ الخ تعريف للشكر اللغوي ويرادفه الحمد العرفي واما الشكر العرفي فهو صرف العبد جميع ما انعم الله
الى ما خلق لاجله فظهر ان للحمد معنيين لغوي وعرفي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسب
بين المعاني الاربعة ستة الاولى بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم من وجه الثانية بين الحمد والشكر
اللغويين بالعموم والخصوص من وجه ايضا والثالثة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالتساوي
ان لم نعتبر التعميم في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر والا فالحمد العرفي اعم مطلقا من الشكر اللغوي
والرابعة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الو
صف باللسان من غير عكس كلي كذا لكنه ممنوع بل النسبة بينهما بالعموم من وجه لتحقق الشكر العرفي
في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق لاجله بدون الحمد اللغوي فيه
والخامسة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا والسادسة بين الشكر اللغوي والعرفي
بالعموم مطلقا ايضا والنسبة في الثلثة الاولى باعتبار الحمل والصدق الذي يستعمل بعلى وفي الثلثة
الاخيرة باعتبار التحقق والصدق الذي يستعمل بفي **قوله** ينبئ عن تعظيم المنعم اراد الانباء في
صدد انه يجب لو اطلع عليه علم تعظيمه وهذا المعنى متحقق في الشكر الجناني بلا مرية اذ لا يعتبر فيه
الجهر بالمبنى كما لا يعتبر في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهر وعدم استعماله فلا يرد ان الشكر
الجناني الذي هو اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال او بصفة الانعام في مقابلة انعامه
انبائه بالنسبة الى نفس الشاكر لا معنى له وبالنسبة الى الغير لا يتصور لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر
بقول او فعل فذلك المطلع به هو المبنى والشكر صفته لا الاعتقاد فلا يشمل التعريف ولا
يكون قوله او بالجنان صحيحا على انه لا يلزم ان يكون الانباء من الشاكر حتى يكون ذلك المطلع
شكرا لجواز ان يكون من غيره بالهام او اخبار ولئن سلم فلا يلزم كون الشكر هو هذا المطلع
فقط بل يجوز ان يكون هناك شكران احدهما المطلع به والآخر الاعتقاد فالاول مبني عن
الاعتقاد والتعظيم والثاني عن التعظيم فقط فتلخص هنا بحث وهو ان الانباء عن الشيء لا يستلزم
تحققه فضلا عن قصده مع ان قصد التعظيم معتبر في الشكر فالاحسن ان يبدل قوله ينبئ بقوله بقصد
اقول الانباء عن التعظيم مشعر بالقصد بدليل اشتراط الشكر بعدم مخالفة الجنان على ان اعتبار القصد

القصد في حالة الشكر يستلزم قلة وجود الشاكرين **قوله** لكونه منبئا متعلق بالفعل فان الفعل بكسر الفاء
اسم للحدث ويكفي لتعلق الظرف رائحة الفعل ويستفاد منه ان الشكر لا يكون الا بملاحظة
الانعام بخلاف الحمد فانه اعم من ذلك فينافي ما قيل بان الانسان اذا صلى مثلا من غير ملاحظة
الانعام فلا يكون شكرا ولا حمدا مع ان العبارة لا تخلو عنهما فان اجيب بان الانعام موجود في
نفس الامر وان لم يلاحظ قلت يرد ح ان مادة افتراق الحمد اللغوي من الشكر لا يوجد اصلا تامل
قوله هو اسم للذات الواجب المراد بالاسم ما يقابل اللقب والكنية والصفة والذات كالحقيقة
يطلق غالبا على ما به الشيء هو هو مع اعتبار الوجود واما ما به الشيء هو هو باعتبار التشخص فيطلق
عليه الهوية ومع قطع النظر عن ذلك يطلق عليه الماهية وقد يطلق الذات على ما يقابل الوصف
وهو المراد هنا ويستعمل استعمال النفس والشيء ولذا يجوز تذكيره وتانيثه والمراد بالواجب هنا
الفعلي الذي لا يجوز العقل عدمه وهو معنى قولهم الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده و
خص الوجوب الذاتي الذي هو المفهوم عند الاطلاق من صفاته العلى بالذكر لتعيين الذات
لاختصاصه به واستتباعه لسائر صفات الكمال ثم ذكر استحقاق جميع المحامد الدال على اتصافه تعالى
بكل كمال ايضا فان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو انتفى كمال ما عنه سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد
على ذلك الكمال فلا يثبت استحقاق جميع المحامد تنبيها على وجه تعليق الحمد على هذا الاسم الشريف
اشارة الى ان الله تعالى يستحق الحمد لذاته من غير ملاحظة خصوصية وصف بخلاف غيره من الصفات
فان تعليقه على اي صفة كانت يوهم اختصاص استحقاق الحمد بذلك الوصف دون وصف آخر واما
تعرضه للانعام بعد الدلالة على الاستحقاق الذاتي فتنبيه على تحقق الاستحقاقين كما ذكره في الشرح
واعترض عليه بانه لا اشعار في الكلام على الاستحقاق الذاتي اذ لم يعهد اصلا من قواعدهم ان
تعليق امر باسم غير صفة يدل على منشائية مدلوله على انه لو سلم ذلك فانما هو اذا لم يصرح بان
جهة الاستحقاق غير الذات وقد صرح هنا بقوله على ما انعم واجيب بان هذا انما يفهم بالذوق
حيث لم يجعل الحمد للمنعم لا من ان تعليق امر باسم يدل على منشائية مدلوله على ان لفظ الله تعالى
لما دلت على ذات متصفة بجميع الكمالات واشتهر اتصاف الذات بتلك الصفات في ضمن هذا
الاسم لم يبعد ان يجعل هذا التعليق به في حكم التعليق بالمشتق الدال على منشائية جميع
الصفات ويوخذ منه ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بجميع الاوصاف كما اشار
اليه السيد في حواشي الكشاف وما يتوهم من ان الصفة المختصة بالاستعمال كالرحمن مثلا لو

على الذات ايضا مدفوع بان الاستعمال خصها بالذات من غير ملاحظة اتصافها بصفات الكمال فاتفقا و
اعتراض المحشي على توجيه الاستخراج ثانيا بان ما يكون علما للذات المخصوصة المشهورة بالاتصاف
بصفات الكمال يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي كالرحمن فانه موضوع لذات
لها الرحمة الكاملة وان اختص بالاستعمال به تعالى بانه يلزم منه ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون
موسى عليه السلام مدفوع بان علم فرعون موضوع للذات في حال الولادة من غير ملاحظة صفة الظلم
بخلاف ما نحن فيه تامل قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان المصنف عدل عن الجملة الفعلية التي هي
الاصل هنا فان الاصل في المصدر النصب بفعل مقدر كما هو المشهور الى الجملة الاسمية لدلالتها على
الثبات والدوام فما ذكره المحشي من ان في عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والثبات
دون اسمية الجملة خرفا لما يفاد من صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الا
نطلاق لزيد فيبني على ما فهم من كلام الشارح من ان الدال على الدوام هو العدول نفسه او اسمية الجملة
مع كون الجملة اسمية بانضمام العدول وليس كذلك بل الدال هو الجملة الاسمية نفسها بقرينة العدول كما
هو ظاهر كلام الشارح هنا او بقرينة اخرى كما يدل عليه قوله في الشرح فيما سيأتي في احوال المسند واما
كونه اسما فلافادة الدوام والثبوت لاغراض تتعلق بذلك كما في مقام المدح والذم وما اشبه
ذلك مما يناسبه الدوام مثل ان لا يكون المسند زمانيا كقولنا الله عالم فعلم من كلامه في الموضعين
ان المدار على القرينة فلا يرد ما اورده ايضا من ان ما سيأتي في احوال المسند لا تعرض فيه للعدول
اصلا لما عرفت من ان مدار الدلالة على القرينة والتعرض بخصوص العدول غير لازم واما جوابه بانه يمكن
ان يقال ان الاسمية يدل لا التي لفظية على التجدد والثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام
كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل
في كل ثابت دوامه فنفي الشيخ الدلالة اللفظية على الدوام لا ينافي اثبات العقلية عليه ففيه
ظل ان الصفة المشبهة لما كانت من افعال الطبائع دلت على الدوام عقلا لامتناع التجدد
فيها بخلاف الجملة الاسمية فانها لا تنافي التجدد فافترقا بوجود المانع في الاول وعدمه في
الثاني لا يقال الجملة الاسمية التي خبرها ظرف كما هنا غير ظاهرة الدلالة على الدوام سواء كان
المقدر فيها فعلا او اسما اما على الاول فظاهر لانهم جعلوا الاسمية التي خبرها فعلية على الاستمرار
التجددي واما على الثاني فلانه يحتمل الحدوث بقرينة ما عمل في الظرف فيكون حكم الفعل لانا
نقول الاسمية التي خبرها ظرف انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام واما اذا

اذا وجد ما يقتضيه كما هنا فيفيد الدوام ولا يلزم منه جواز جعل الاسمية التي خبرها فعل صريح على
الدوام ايضا اذا وجد الداعي للفرق بين التصريح بالفعل وتقديره على ان تقدير اسم الفاعل
الدائم الثابت غير ممنوع فانه يكفي لعمله في الظرف رائحة الفعل فان قلت لم عدل عن عبارة الشيخ
وهو قوله والعدول الى الرفع للدلالة الخ مع انه اخصر قلت للوضوح فان الدال على الدوام
حقيقة هو الجملة الاسمية والرفع علامة منها قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام
الحمد يعني ان تقديم لا بد له من نكتة سواء كان مؤخرا في الاصل مثل احمد الله حمدا او مقدما مثل
الحمد لله لان الاهتمام باسم الله لكونه ذاتيا يقتضي تقديمه فلا يرد ما يتوهم من ان النكتة انما
هي للعدول عن موضعه للتقدم والحمد هنا فارغ فيه لانه مبتدأ والمراد بالمقام هنا مفتتح الكتاب الذي
يقتضي زيادة اهتمام بشان الحمد لا المصطلح في هذا الفن كما ظنه المحشي اذ الاهتمام ليس مقتضى
الحال بل هو حال اقتضى تقديم الحمد ومقتضى الحال هو التقديم واراد بزيادة الاهتمام المفهوم من افعل
التفضيل ان الاهتمام العارضي للحمد بمعونة المقام اولى بالرعاية من الاهتمام الثابت للاسم الزائد
على اهتمام غيره في نفسه وقوله تعالى فلله الحمد رب السموات الاية وله الحمد في السموات و
الارض وغير ذلك من الآيات حيث قدم اسم الله تعالى على الحمد فلان المقام مقام بيان
استحقاقه تعالى واختصاصه بالحمد وهو يقتضي تقديم الظرف قوله على ما انعم الظاهر انه ظرف
مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين فكانه قال الحمد لله على ما انعم الله فيتبين المحمود في
الجملة الثانية بحصة من ضمير انعم كذا قيل وقيل ظرف لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها
على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي تامل قوله ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة
ولئلا يتوهم ان مجموع الامرين علة واحدة لعدم التعرض للمتمم فان كلا من الامرين على حدة لا
يستقل باثبات المطلوب الذي هو عدم تعرضه للمفعول على سبيل الاجمال او التفصيل او ذكر
بعض دون بعض بل الكل دليل بالنظر الى الاول والثاني كما لا يخفى واما جعل قوله ولئلا يتوهم
اختصاصه بشيء الخ علة مستقلة لعدم التعرض بتوجيه انه لو ذكره فاما بذكر بعضه لتعذر ذكر
الجميع تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض وكذا في صورة ذكر الجميع اجمالا اذ ربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية كما هو صنيع المحشي فيرد عليه انه يلزم
الاستدراك الاول لان المراد بالاحاطة اما الاجمالية او التفصيلية اذ ربما يتوهم من عدم التعرض

ان العبارة قاصرة عن الاحاطة الاجمالية وان كانت ممكنة فى نفس الامر واما على الثانى
فوجهه ان حذف المنوية لابد له بطريق الجزم على المقصود لجواز ان يكون الحذف لوجه آخر
وهذا الوجه جار فى الاول ايضا فذكر الابهام هنا اولى من تركه فى الشرح لان تركه ان كان
بالنظر الى الاحاطة التفصيلية فوجهه ظ وان تعددوا نعم الله لا تحصوها وان كان بالنظر الى الاجمالية
فمبنى على ادعاء قصور العبارة عن الاحاطة وتكلفه ظ وايضا عدول عن الترك يرجح اولوية الذكر
قوله رعاية لبراعة الاستهلال لظ انه مفعول له لمتعلق الظرف باعتبار المعنى الضمنى اى
ولفظ علم كاين من عطف الخاص على العام للرعاية لح فان عطف الخاص على العام يشتمل
على امرين الذكر المطلق وذكر الخاص بعد العام مع العطف فالاول معلل بالرعاية والثانى
بالتنبيه ما لمح اليه فى كلام الشارح او الطالب الناظر من ان ذكر الخاص بعد العام انما
يكون تنبيها على فضله من بينه اذا كان ذلك الذكر بطريق العطف دون الوصف او الابدال فلا
يرد ما اورده المحشى على التوجيه بان الرعاية تعليل للذكر المطلق بانه يأباه التعليل الآخر
وهو قوله وتنبيها لح لانتفاء الاباء بما ذكرنا من التوزيع ثم ان البراعة مصدر برع الرجل اذا
فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبى ثم استعير لاول كل شئ فبراعة الاستهلال فى اللغة
تفوق الابتداء وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو فى الواقع سبب لتفوق
الابتداء لكنه سمى باسم المسبب تنبيها على كمال السببية والبراعة هنا اما باعتبار ان الفنون المشروح
فيها يتعلق بالبيان بالمعنى المراد هنا وهو المنطق المعرب عما فى الضمير او باعتبار انه يشارك
البيان المذكور هنا فى الاسم كما يجئ وان اختلف البيانان فى المعنى وهذا المقدار كاف
لبراعة الاستهلال قوله ما لم نعلم قيل ان الاقتصار عليه وقع على كلا المفعولين او ان علم
نزل منزلة اللازم ومن البيان متعلق به وما لم نعلم بدل منه بدل البعض من الكل وانت خبير بما
فيه من التكلف مع ان الذوق السليم يشاهد صدق بان صحة العبارة ما لم يعلم على صيغة المجهول
الغائب فالحق ان المفعول الاول محذوف اى علمنا ولا ضير فى ذلك اذ ليس علم من افعال
القلوب حتى لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه كذا فى حواشى الشرح ثم فى الشرح بما لم نعلم
مع ان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم تنصيص على ان الله تعالى تعلمنا من ظلمة الجهل الى نور العلم
ودفع لتوهم ان المراد بالتعليم تذكير ما نسى يجوز ما كان سبق منه وتصريح بالنعمة المجملة فى التركيب قوله

قوله رعاية للسجع قيل عليه يحصل رعايته بان يقال ما لم نعلم من البيان علم ورد بان تركيب آخر
والكلام فى تقديم من البيان فى هذا التركيب الذى قدم فيه وعلم على ان فيه ايضا ارتكاب
خلاف الظ وهو تقديم المفعول قوله المنطق الفصيح لح قيل انما بمعنى الناطق فلا معنى له او
بمعنى المظهر فالموصوف بهذا عند الحكماء او بمعنى ما له من الكلية فالاظهر تركه ايضا اذ المراد بالبيان
هاهنا ما يتميز به نوع الانسان وربما لا يكون فصيحا بالمعنى المذكور فالاولى ان يراد
يكون المراد بالفصيح معناه الاصطلاحى وعدم وجوده فى بعض الافراد لعارض لا ينافى
تميز نوع الانسان فلا حاجة الى الجواب بانه بمعنى المظهر والموصوف به قوله والصلوة على
سيدنا الاختصاص المستفاد منها يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام فى الصلوة
للعهد الخارجى اى الصلوة الكاملة واما لو كانت للجنس فهو اضافى بالقياس الى غير الانبياء
والملائكة فان الرحمة بلفظ الصلوة لا يكون لغيرهم او بالقياس الى الكفار فان الرحمة لا
تكون للكفار قوله خير من نطق بالصواب فيه مناسبة لما ذكر فى الحمد من الغرض لتعليم البيان
ولذا اختاره على سائر صفاته المادحة واختار النطق على القول لئلا يحتاج الى استثناء البعض
وهو الله سبحانه وتعالى وفيه ايماء الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى فظهر الانسب ان يكون
المراد بمن نطق بالصواب الانبياء عليهم السلام وبما اوتى الحكمة وخص الخطاب الرسل صلوات الله
تعالى عليهم اجمعين فان النبى هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما او خصوصا بملاحظة الانباء
من الله تعالى الحكام والرسول هو الانسان المبعوث بملاحظة الرسالة اليهم مؤيدا بالمعجزة
ومعه كتاب مشتمل على الحكمة النهى قوله بتنبيه من تخاطب به اى بعلمه ولذا عدى بنفسه فان الذى بمعنى
الظهور لازم او رد عليه بان فصل الخطاب بهذا المعنى لا يناسب القرآن لما فيه من المتشابهات
مع ان المراد به هنا القرآن كما اشار اليه فى الشرح واجيب بان الكلام مبنى على ان الراسخين
فى العلم يعلمون تأويل المتشابهات وهم المخاطبون بها لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام فا
لظاهر ان مخاطب البارى تعالى يجب ان يفهم ما خوطب به وهم يفهمونها ولا يلتبس عليهم او بان
المخاطب بها هو الرسول عليه الصلوة والسلام ويفهمها وقد يجاب بان الفصل بمعنى الخلوص فا
لمعنى خطاب خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلم والكلام فان
قلت اذا كان المراد به القرآن فهو داخل فى الحكمة فما الفائدة فى ذكره قلت صرح به للتعظيم
بشأنه ولزيادة فضله قوله او الخطاب الفاصل يريد ان الفصل اما بمعنى المفعول او بمعنى الفاعل

يجوزا وقدم في البيان المفصل لان شرط الطاب من حيث هو خطاب يكونه منفصولا لا يكونه فاصلا
وما ذكره المحشي من ان ابقاء الفصل على معناه الحقيقي الذي هو التمييز او التمييز مع اعتبار التجوز في اضافته
الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة انسب مما عليه ائمة المعاني على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر في قوله انا هي
اقبال وادبار اورد عليه بان الفصل اذا ابقي على معناه الحقيقي كان مضافا الى معموله الذي هو له
فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا وما نقل من الشيخ في نسبة المصدر الى ما تقدم مما هو له فيما اضيف
اليه الا ترى انك لو قلت ان نجار عدل السلطان ولم ترد بالعدل العادل بل ابقيته على معناه
كان منسوبا الى ما هو له نسبة حقيقية ولا لطف في جعل تلك النسبة مجازا بل المجاز في نسبة الكلام اليه كلام
انجاز سلطان عدل على طريق المبالغة انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد انه انسب واحسن باعتبار
الاصل فان اصله خطاب فصل لكون رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكذا لا نتعين في الكلام يجوزا
اصلا فيكون المعنى كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المجهول او من المعلوم قوله
وعلى الكل اصله عند سيبويه والبصريين وعليه اقتصر الكشاف اهل بدليل اهيل اذ التصغير يرد الشي الى اصله
قلبت هاؤه همزة وهي الثالث قلبت الهاء ابتداء لم يجئ في موضع اخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة
فمتحقق كما ء اصله ماه بدليل مياه وعند الكسائي اول بدليل اويل قوله الاطهار جمع ظاهر بناء على المشهور
من ان فاعلا لا يجمع على افعال كصحب واصحاب فلا بنافيه ما ذكره في شرح الكشاف من ان الاطهار قيل
جمع طهر تسمية بالمصدر وقيل جمع طاهر كانصار واصحاب واشهاد والحق ان جمع فاعل على افعال لم يثبت
انما حتى ان اصحابا جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانمار او صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار
فان قيل المثل اصحابا انما ابناء ما اي الذين صنعوا على هذه الدار بالهدم هم الذين بنوها وهي جمع جان
وبان قلنا قال الجوهري انا اظن ان المثل جناتها بناتها لان فاعلا لا يجمع على افعال واما اشهاد واصحاب
فجمع شهد وصحب الا ان يكون هذا من النوادر قوله جمع خبر بالتشديد اي في الاصل بان يكون جمع خير مخفف خير
صفة مشبهة كاموات جمع ميت وهو احتراز عن خير بالتخفيف مطلقا اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
لكونه مخفف اخير من واحفل من لا يتصرف فيه لكونه مشابها لفظا ومعنى لافعل التعجب الغير المتصرف فيه قوله
والعامل فيه اما لنيابتها عن الفعل مبنى على كون الظرف جزء للشرط واما اذا كان جزء للجزاء كما هو الراجح عند
النحاة فالعامل فيه معنى الفعل المفهوم من الجزاء والتقدير مهما يكن من شيء فانا بعد محققه منضم للقواعد
بعد الحمد والصلوة من كون علم البلاغة اجل وكون القسم الثالث من المفتاح اعظم ما صنف فيه والاشتهار
عمل ما بعد الفاء السببية فيما قبلها مخصوص بغير مثل هذا المقام كما قاله الرضي قوله والاصل مهما يكن مهما